

مدى مسؤولية المدقق الخارجي في اكتشاف حالات الفساد المالي
في الشركات المساهمة العامة الاردنية

**The Extent of the External Auditor's Responsibility
for Detecting Financial Corruption in the Jordanian
Public Shareholding Companies**

إعداد

فضيل مصطفى يوسف شفاعمري

(401210149)

إشراف الدكتور

علي عبد الغني عودة اللايذ

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

المحاسبة

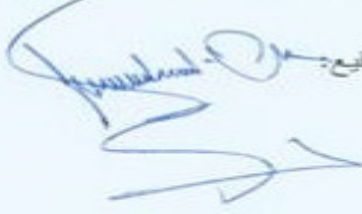
قسم المحاسبة والتمويل – كلية الأعمال

جامعة الشرق الأوسط

الفصل الثاني/ 2013-2014

تفويض

أنا فضيل مصطفى يوسف شفاعمري أفوض جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات، أو المنظمات، أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسة العلمية عند طلبها.

الاسم: فضيل مصطفى يوسف شفاعمري
التاريخ: ١١/١٤/٢٠١٤
التوقيع: 

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها : 'مدى مسؤولية المدقق الخارجي في اكتشاف حالات الفساد المالي في الشركات المساهمة العامة الأردنية' وأجيزت بتاريخ ١٦/٤/٢٠١٤

أعضاء لجنة المناقشة:

التوقيع

.....
.....
.....
.....

مشرفاً ورئيساً

عضواً

عضواً خارجياً-جامعة البلقاء التطبيقية

١. الدكتور علي عبد الغني عودة اللايد

٢. الدكتور يونس الشوبكي

٣. الدكتور محمد موسى الشنيكات

الشكر والتقدير

بعد أن من الله علي بإنجاز هذه الرسالة، لا يسعني إلا أن أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى الدكتور الفاضل علي عبد الغني عودة اللايذ الذي أشرف على هذه الرسالة ولم يبخل بوقته وجهده وعلمه، حيث أن توجيهاته وملاحظاته ونصائحه القيمة ظاهرة في أكثر من موقع في صفحات هذه الرسالة.

كما لا يسعني إلا أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الدكتور يونس الشوبكي والدكتور محمد موسى الشنيكات على تفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة ليسهموا في إنجازها وخروجها إلى النور.

ولا يفوتني توجيه الشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء هيئة التدريس قسم المحاسبة في كل من جامعة العلوم التطبيقية والجامعة الأردنية الذين تفضلوا بالمساهمة بتحكيم استبانة الدراسة.

الإهداء

❖ إلى من حنت علي رضيعاً وعلمتني القراء والكتابة طفلاً

وأزكت في نفسي روح المحبة والتسامح

وفجرت منها ينابيع العزة

إلى من أرى في إبتسامتها عظمة الحياة وجمالها

أطال الله لي ولأخوتي في عمرها وأبقاها تاجاً على رؤوسنا

إلى من أهديها كل ما أنجزه في حياتي

إلى أمي التي أدين لها بحياتي ولن أسدد دينها حتى مماتي

❖ إلى من أمدني بنبع الحياة ومثلي الأعلى الذي هو أقرب من قلبي عني

الذي لن أجد من يساويه أبداً

إلى والدي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

❖ إلى من هم سندي الدائم

إلى إخوتي الأعزاء

❖ أهديكم بعض ثمار فكري

عرفاناً بالجميل ونكراناً لذاتي

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	عنوان الرسالة
ب	التقويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	الشكر والتقدير
هـ	الإهداء
و	فهرس المحتويات
ط	قائمة الجداول
ك	قائمة الملاحق
ل	الملخص باللغة العربية
ن	الملخص باللغة الإنجليزية
الفصل الأول: مقدمة عامة للدراسة	
2	1-1 تمهيد
4	2-1 مشكلة الدراسة
5	3-1 أهداف الدراسة
5	4-1 أهمية الدراسة
6	5-1 فرضيات الدراسة
7	6-1 حدود الدراسة
7	7-1 محددات الدراسة
7	8-1 المصطلحات المفاهيمية
الفصل الثاني: الإطار النظري والدراسات السابقة	
10	القسم الأول: الإطار النظري
10	1-2 الفساد المالي
14	2-2 مؤشرات وجود الغش والخطأ

16	3-2 العوامل المؤثرة في اكتشاف الفساد المالي
20	4-2 تطور معايير التدقيق المتعلقة باكتشاف الفساد المالي
23	5-2 مسؤوليات مدقق الحسابات الخارجي
35	6-2 حقوق وواجبات مدقق الحسابات الخارجي في القانون الأردني
39	القسم الثاني: الدراسات السابقة
39	أولاً: الدراسات العربية والأجنبية
48	ثانياً: ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة
الفصل الثالث: منهجية الدراسة (الطريقة والإجراءات)	
51	1-3 منهجية الدراسة
51	2-3 مجتمع الدراسة
52	3-3 عينة الدراسة
53	4-3 أداة الدراسة
55	5-3 صدق الأداة
55	6-3 ثبات الأداة
56	7-3 متغيرات الدراسة
57	8-3 المعالجة الإحصائية
58	9-3 إجراءات الدراسة
الفصل الرابع: نتائج الدراسة الميدانية	
60	1-4 خصائص عينة الدراسة
65	2-4 الإحصاء الوصفي لإجابات أسئلة الدراسة
67	1-2-4 المجال الأول: مسؤولية المدقق الخارجي في اكتشاف الفساد المالي
69	2-2-4 المجال الثاني: التزام المدقق الخارجي بمعيار التدقيق الدولي رقم (240)
73	3-2-4 المجال الثالث: المسؤولية المهنية والقانونية
76	4-2-4 المجال الرابع: علاقة السرية
79	3-4 اختبار الفرضيات

79	1-3-4 اختبار الفرضية الأولى
81	2-3-4 اختبار الفرضية الثانية
82	3-3-4 اختبار الفرضية الثالثة
83	4-3-4 اختبار الفرضية الرابعة
الفصل الخامس: مناقشة النتائج والتوصيات	
86	1-5 النتائج
89	2-5 التوصيات
المراجع والملاحق	
91	قائمة المراجع باللغة العربية
95	قائمة المراجع باللغة الإنجليزية
98	ملحق رقم (1) استبانة الدراسة
106	ملحق رقم (2) أسماء محكمي استبانة الدراسة

قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
18	العوامل المؤثرة في التحريفات الناشئة من التقرير المالي الغشي	1-2
19	العوامل المؤثرة في التحريفات الناشئة من اختلاس الموجودات	2-2
20	نشرات تطور معايير التدقيق الدولية	3-2
52	عينة الدراسة ودرجة الاستجابة الفعلية	1-3
54	قياس متغيرات الدراسة من خلال فقرات الاستبانة	2-3
56	نتائج اختبار معامل كرونباخ ألفا	3-3
60	توزيع عينة الدراسة حسب المؤهل العملي	1-4
61	توزيع عينة الدراسة حسب الشهادة المهنية	2-4
62	توزيع عينة الدراسة حسب التخصص العلمي	3-4
63	توزيع عينة الدراسة حسب الخبرة العملية	4-4
64	توزيع عينة الدراسة حسب المسمى الوظيفي	5-4
65	مقياس تحديد الأهمية النسبية للوسط الحسابي	6-4
66	المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجالات مسؤولية المدقق الخارجي	7-4
67	الإحصاء الوصفي لآراء عينة الدراسة لمجال مسؤولية المدقق الخارجي في اكتشاف الفساد	8-4

70	الإحصاء الوصفي لآراء عينة الدراسة بالتزام المدقق الخارجي بمعيار التدقيق الدولي رقم (240)	9-4
73	الإحصاء الوصفي لآراء عينة الدراسة للمعوقات التي تؤثر في أداء مسؤوليته المهنية	10-4
76	الإحصاء الوصفي لآراء عينة الدراسة في علاقة السرية وبين ابلاغ الفساد لاطراف ثالثة	11-4
80	نتائج اختبار (T-Test) للفرضية الأولى	12-4
81	نتائج اختبار (T-Test) للفرضية الثانية	13-4
82	نتائج اختبار (T-Test) للفرضية الثالثة	14-4
83	نتائج اختبار (T-Test) للفرضية الرابعة	15-4
84	أهم النتائج التي أبرزتها الدراسة	16-4

قائمة الملاحق

الصفحة	عنوان الملحق	رقم الملحق
98	استبانة الدراسة	1
106	أسماء محكمي استبانة الدراسة	2

مدى مسؤولية المدقق الخارجي في اكتشاف حالات الفساد المالي في الشركات المساهمة العامة الأردنية

إعداد: فضيل مصطفى شفاعمري

إشراف: الدكتور علي عبد الغني اللايث

الملخص

هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى مسؤولية المدقق الخارجي في اكتشاف حالات الفساد المالي في الشركات المساهمة العامة الأردنية من وجهة نظر المدراء الماليين والعاملين في الشركات المساهمة العامة بالإضافة إلى مدققين الحسابات الخارجيين والعاملين في مكاتب التدقيق. ولتحقيق هذا الهدف تم بناء وتطوير استبانة وزعت على عينة عشوائية من مجتمع الدراسة المتكون من المدراء الماليين والعاملين في الشركات المساهمة العامة بالإضافة لمدققين الحسابات الخارجيين والعاملين في مكاتب تدقيق الحسابات وعددهم (346) شركة مساهمة ومكتب تدقيق، وقد تم توزيع (120) استبانة، والمسترد منها (112) صالحة للتحليل الإحصائي تمثل ما نسبته (93.33%) من عينة الدراسة.

وتوصلت الدراسة إلى أن هناك إدراك لدى مدققي الحسابات الخارجيين في الأردن حول مسؤوليتهم عن اكتشاف الفساد المالي و تطبيقهم الإجراءات الواردة في معيار التدقيق الدولي رقم (240)، بالإضافة إلى وجود توجه عال لدى المدققين لجعل المدقق مسؤولاً تجاه أصحاب المصلحة، وإن كان هناك مشاكل ومعوقات تؤثر على قيام المدقق بأداء مسؤوليته المهنية على الوجه المطلوب منه.

وعلى ضوء النتائج قدمت الدراسة عدداً من التوصيات أهمها: على المدقق أن يخطط عملية التدقيق مستخدماً الشك المهني خاصة في الأمور التي تزيد خطر التحريف المادي والنتائج عن الفساد المالي، والحصول على فهم لتقييم الإدارة لخطر احتمال تحريفات مادية ناتجة عن الفساد المالي وكذلك لفهم النظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلي المطبق للوقاية من الأخطاء، وعند اكتشاف المدقق بأن هناك فساد مالي يتوجب عليه إبلاغ الإدارة والأفراد المخولين بحكم الشركة والسلطات الإشرافية العليا التي تخضع لها الشركة، وإذا توصل المدقق إلى نتيجة أنه من غير الممكن الاستمرار في تنفيذ أعمال التدقيق بسبب الفساد المالي فعلي المدقق دراسة مسؤولياته المهنية والقانونية ذات العلاقة بالظروف الخاصة بعملية التدقيق وتشمل إبلاغ الجهة التي عينت المراجعة.

كما يتوجب على المدقق الامتنثال لتوقعات المجتمع المالي بضرورة مسؤوليته عن اكتشاف الخطأ أو الغش.

The Extent of the External Auditor's Responsibility for Detecting Financial Corruption in the Jordanian Public Shareholding Companies

Prepared By: Fadeel Mustafa Shafaamri

Supervised By: Dr. Ali Abdul-Ghani Allaith

Abstract

The study aimed to identify the extent of the responsibility of the external auditor in the discovery of cases of financial corruption in the Jordanian public shareholding companies from the perspective of CFOs and workers in the public shareholding companies in addition to the external auditors and the audit staff in offices. To achieve this goal has been to build and develop a questionnaire was distributed to a random sample of the study population consisting of CFOs working in the public shareholding companies, the auditors outside and working in the offices of the audit and the number (346) Joint Stock Company and the Audit Office, have been distributed (120) questionnaires, and Retriever which (112) are valid for statistical analysis, representing (93.33 %) of the study sample.

The study found that there is a perception reasonable with the external auditors in Jordan about the responsibility for the discovery of financial corruption and their application procedures contained in International Standard No. (240), in addition to having directed a high with auditors to make the auditor liable to the third party, even if there are problems and constraints affecting the performance of the auditor's professional responsibility required of him on the face.

In light of the results presented study a number of recommendations including: the need to provide opportunities for continuous training by the Auditors Association in Jordan through programs and training courses in the field of accounting and auditing, especially those courses on the standard of auditing international number (240), and interest in rehabilitation scientific and professional auditors and the development of their performance and the use of modern technologies in the completion of their work, and should be on professional organizations to do in-depth study of the issues of financial corruption Previous to identify methods and techniques used in it and the auditor must be based understanding enough for the internal control structure, which includes supervision, accounting system, and control procedures for the planning of the audit process in order to alleviates the risk of an audit.

The auditors have to analyze the control system in order to serve as the main line of defense for the prevention of fraudulent financial reporting.

الفصل الأول

مقدمة عامة للدراسة

1 1. تمهيد

1 2. مشكلة الدراسة

1 3. أهداف الدراسة

1 4. أهمية الدراسة

1 5. فرضيات الدراسة

1 6. حدود الدراسة

1 7. محددات الدراسة

الفصل الأول

مقدمة عامة للدراسة

1. تمهيد

شهدت بداية الألفية الثالثة جدلاً واسعاً عن دور مدققي الحسابات ومسؤوليتهم في الهزات التي تتعرض لها الشركات العالمية، ولا سيما الأمريكية منها، والتي ظهرت بين الحين والآخر، وتصادد هذا الجدل كثيراً بعد إنهيار شركات كبرى في الولايات المتحدة الامريكية مثل شركة إنرون Enron وشركة وورلد كوم World com. وبعد كل هزة تتعرض لها إحدى الشركات الكبرى نلاحظ أن اصابع الاتهام تشير، إما من طرف خفي أو صريح، إلى دور مدقق الحسابات، ولا شك أن مدقق الحسابات يتحمل مسؤولية كبرى في هذا الشأن، حتى أنه بدأ الحديث عن أن مهنة المحاسبة والتدقيق خيبت آمال المستفيدين من التقارير المالية بعد هذه الإنهيارات لما لها من انعكاسات سلبية ومضاعفة على الاقتصاد الأمريكي والعالمي.

وقد أخفقت منشأة تدقيق كبرى (هي آرثر أندرسون Arthur Andersen) في اكتشاف ما تم إخفاؤه من قبل مديري الشركات من حقائق وأحداث مالية سلبية من خلال اختراع أدوات استثمارية معقدة يصعب معالجتها محاسبياً، ولم تسعف معايير التدقيق المعتمدة شركة آرثر اندرسون في اكتشاف حالات الفساد المالي سواء بقصد أم بدون قصد، وشهدوا صراحة بعدالة التقارير المالية التي تم تدقيقها لكونها أعدت حسب معايير المحاسبة المتعارف عليها، دون النظر إلى عدالتها

المجردة كما يطالب به عامة المستفيدين، ومهما كان الوضع المتسبب فيها سواء أكان عمداً أو سهواً، فإن عملية إعداد التقارير المالية بدأ يشوبها الشك، وأن هناك نقصاً متنامياً في الوثوق بشهادة المدقق لدى قطاع كبير من المستفيدين.

لقد دأبت المهنة منذ خمسين عاماً في بناء معايير للتدقيق وإجراءات على أساس فلسفة أن المدقق ليس مسؤولاً عن اكتشاف حالات الفساد المالي ما دام أنه أنجز مهمته حسب معايير التدقيق المتعارف عليها، كما رسخت هذه الفكرة في أذهان كل المنتمين للمهنة، وأصبحت المصدر الأساسي للدفاع عن المدققين في كل الشركات التي يدققون حساباتها.

ونتيجة لذلك فإن المدققين يواجهون في وقتنا الحاضر ضغوطات من المجتمع بفئاته كافة، يريد منهم تأكيداً على عدم وجود حالات فساد مالي، أو حتى في حالة وجودها فإنه يتوقع أن يعمل المدققون على اكتشافها والإبلاغ عنها.

إن مواكبة احتياجات المجتمع يشكل نوعاً من التحدي لكل من الباحثين في هذا المجال وللممارسين لهذه المهنة، لأن هذه المشكلة تواجههم في أثناء ممارستهم لأعمالهم وتتطلب أسساً علمية وحلولاً عملية للتعامل معها.

لذا تأتي هذه الدراسة لتعرض وتحلل الإصدارات المهنية التي تناولت موضوع الفساد المالي ومسؤوليات المدقق نحوها، فضلاً عن التعرف على العوامل المؤثرة في اكتشاف الفساد المالي ومسؤولية المدقق عن اكتشافها، لعلها تسهم في وضع بعض المقترحات للإسترشاد بها من قبل الممارسين، والإجابة عن تساؤلات ذات صلة بهذه الدراسة.

1 2. مشكلة الدراسة

لقد اختلفت الآراء حول طبيعة ودور مدقق الحسابات الخارجي في تلبية حاجات مستخدمي القوائم المالية حيث يمكن القول بأن هناك اتجاهاً قوياً ومتزايداً ينتقد أداء ونتائج عمل مدقق الحسابات بسبب عدم وضوح وغموض في أذهان الجهات المستفيدة عن هذا الدور، إذ شهدت السنوات الأخيرة دعاوى قضائية ضد مؤسسات التدقيق الكبرى، لفشلها في اكتشاف حالات فساد مادية، إذ قامت بإعطاء تقارير نظيفة حول أعمال عدد من الشركات التي قامت بتدقيق حساباتها، لذا فإن مشكلة الدراسة تكمن حول عدم وضوح مسؤولية مدقق الحسابات الخارجي بخصوص اكتشاف حالات الفساد المالي لدى معظم المدققين والشركات كما وردت في معيار التدقيق الدولي رقم (240) المتعلق بمسؤولية المدقق عن كشف الغش والخطأ، ومما يزيد من عدم الوضوح هذا عدم وجود تشريعات قانونية وإدارية من قبل الحكومات تنص صراحة على مسؤولية المدقق الخارجي في اكتشاف حالات الفساد المالي، ما يترتب على ذلك من خلل في إجراءات التدقيق وعدم قناعة في مخرجاتها، لذلك فإن محاولة تذليل تلك المشكلة من خلال الإجابة عن الاسئلة التالية:

- ما مدى مسؤولية مدقق الحسابات الخارجي عن اكتشاف حالات الفساد المالي؟
- ما مدى التزام مدقق الحسابات الخارجي بمعيار التدقيق الدولي رقم (240) لاكتشاف الغش والخطأ؟

- ما هي المعوقات التي تؤثر على قدرة مدقق الحسابات الخارجي في أداء مسؤوليته المهنية، وما العوامل التي تخفف من خطر تعرضه للمسؤولية القانونية بسبب عدم اكتشاف الفساد المالي؟

- ما مدى التزام مدقق الحسابات الخارجي بمبدأ المحافظة على السرية تجاه المنشأة التي يدقق حساباتها وبين إبلاغ الفساد المالي إلى أطراف ثالثة؟

1 3. أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الرئيسية التالية:

- التعرف على مدى التزام مدققي الحسابات الخارجيين بمعايير التدقيق الدولية المتعلقة باكتشاف الغش والخطأ.
- الوقوف على جوانب المسؤولية المهنية المتعلقة بأداء مدقق الحسابات الخارجي، ومعرفة المعوقات التي تحد من أدائه لمسؤولياته المهنية.

1 4. أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة بسبب الطلب المتزايد في عالم اليوم بشكل واسع على مهنة التدقيق من سائر الأطراف، كالمالكين والمحللين الماليين، والإدارة، والجهات الحكومية، والصحافة، والجمهور العام وغيرها من الأطراف، وذلك من أجل الحصول على قوائم مالية موثوقة وتعبير بعدالة عن الموقف المالي بحيث يمكن الإعتماد عليها في صنع القرارات الاقتصادية وتجنبهم مخاطر الفساد المالي التي قد تكون مخفية بين طيات التقارير المالية. لذلك تعد الدراسة على قدر كبير من الأهمية ليس للمدققين فحسب، بل لجميع الأطراف ذات العلاقة من المستثمرين، والمقرضين، والموردين،

- والعملاء، والإدارة وغيرهم، حيث تتأثر مصالحها بأي فعل من أفعال الفساد المالي التي تؤثر على مصداقية القوائم المالية، لذلك فإن هذه الدراسة تكتسب أهميتها من خلال النظر إلى الأمور التالية:
- التعرف على مدى مسؤولية مدقق الحسابات الخارجي عن اكتشاف حالات الفساد المالي.
- مدى التزام مدقق الحسابات الخارجي بمعيار التدقيق الدولي رقم (240).
- أثر التزام مدقق الحسابات الخارجي في المعيار التدقيق الدولي رقم (240) في اكتشاف حالات الغش والخطأ.
- إبراز أهمية مهنة التدقيق بشكل عام والتدقيق الخارجي بشكل خاص في اكتشاف حالات الفساد المالي.

1.5. فرضيات الدراسة

لغايات تحقيق أهداف الدراسة والإجابة عن أسئلتها، قام الباحث بصياغة فرضيات الدراسة على النحو الآتي:

- الفرضية الأولى H01: لا توجد مسؤولية على المدقق الخارجي لاكتشاف حالات الفساد المالي.
- الفرضية الثانية H02: لا يلتزم مدقق الحسابات الخارجي بمعيار التدقيق الدولي رقم (240) لاكتشاف الغش والخطأ.
- الفرضية الثالثة H03: لا توجد معوقات تؤثر على قدرة مدقق الحسابات الخارجي في أداء مسؤوليته المهنية وتخفيف من خطر تعرضه للمسؤولية القانونية بسبب عدم اكتشاف الفساد المالي.

- الفرضية الرابعة H04: لا توجد علاقة بين مبدأ المحافظة على السرية تجاه المنشأة التي يدقق حساباتها المدقق وبين إبلاغ الفساد المالي إلى أطراف ثالثة؟

1.6. حدود الدراسة

1. تقتصر الدراسة على قياس مدى معرفة مسؤولية مدققي الحسابات الخارجيين في اكتشاف حالات الفساد المالي والتقرير عنه عند تدقيق البيانات المالية للشركات المساهمة العامة الأردنية.
2. تشمل عينة الدراسة المدراء الماليين والعاملين في الشركات المساهمة العامة والمدققين العاملين في مكاتب المحاسبة والتدقيق.
3. تمت الدراسة في النصف الأول من العام 2014.

1.7. محددات الدراسة

تتمثل محددات الدراسة بالنقاط التالية:

1. تفاوت حجم مكاتب التدقيق التي يتكون منها مجتمع الدراسة.
2. تفاوت خبرات ومؤهلات فئات عينة الدراسة المختلفة.

1.8. المصطلحات المفاهيمية

التحريف أو الغش والتلاعب: تشير تعريف تلك المصطلحات والتي تم التعبير عنها (بالفساد المالي) في الفقرة 4 من المعيار الدولي ISA 240 بأنه فعل مقصود من قبل شخص أو أكثر من

الإدارة، وأولئك المكلفين بالرقابة، والموظفين أو أطراف خارجية، ويتعلق هذا الفعل باستخدام الخداع من أجل الحصول على مصلحة غير عادلة أو غير قانونية (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2005).

الخطأ: أشار معيار التدقيق الدولي رقم (240) إلى أن الخطأ يعني تحريفات غير مقصودة في التقارير المالية، مثل خطأ في جمع بيانات أو في معالجتها أو في تقدير محاسبي غير صحيح ناتج عن السهو أو تفسير مغلوط للحقائق، أو خطأ في تطبيق المبادئ المحاسبية المتعلقة بالقياس أو الاعتراف أو التصنيف أو العرض أو الإفصاح (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2003).

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

القسم الأول: الإطار النظري

2-1. الفساد المالي

2-2. مؤشرات وجود الغش والخطأ

2-3. العوامل المؤثرة في اكتشاف الفساد المالي

2-4. تطور معايير التدقيق المتعلقة باكتشاف الفساد المالي

2-5. مسؤوليات مدقق الحسابات الخارجي

2-6. حقوق وواجبات مدقق الحسابات الخارجي في القانون الأردني

القسم الثاني: الدراسات السابقة

أولاً: الدراسات العربية والأجنبية

ثانياً: ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة

الفصل الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

يحتوي هذا الفصل على قسمين رئيسيين، يهدف القسم الأول إلى إستعراض الإطار النظري للدراسة بالتعريف بمفهوم مصطلح الفساد المالي، أنواعه ومسبباته ثم التطرق إلى العوامل المؤثرة في اكتشاف الفساد المالي وأخيراً تطور معايير التدقيق المتعلقة بالفساد المالي، ويتناول القسم الثاني من هذا الفصل مراجعة لأهم الأدبيات التي غطتها الدراسات السابقة حول موضوع الدراسة الحالية وما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة، وذلك للوصول إلى إطار مفاهيمي نظري متكامل يعد أساساً لتصميم الدراسة الميدانية والتعليق على نتائجها.

القسم الأول: الإطار النظري

2-1. الفساد المالي

إن احتمال وجود أخطاء بالمستندات والسجلات المحاسبية أمر وارد يرجع السبب فيه إلى المراحل المتعددة التي تمر بها البيانات، وتنقلها بين أيدي كثيرة وصولاً إلى إصدار القوائم المالية النهائية (عبدالله، 2004)، كما أن احتمالية وقوع تلاعب أو غش في البيانات المحاسبية بإحدى هذه المراحل المتعددة التي تمر بها ليس ببعيد. ولإكتشاف ما بها من أخطاء أو غش يتم عن طريق فحص هذه البيانات وتدقيقها بواسطة مدقق خارجي أو مدقق داخلي. ومما يساعد المدقق على

كشف الأخطاء أو الغش هو إلمامه بأسباب ارتكابها، وتفهمه لطبيعتها وأنواعها ومواطنها، وطرق تصحيحها (الخطيب والرفاعي، 1998).

وحتى يقوم المدقق بعمله بصورة مناسبة، لا بد أن تكون هناك مجموعة من المعايير التي تحكم عمله، لذلك جاء معيار التدقيق الدولي رقم (240) ليعالج مسؤولية المدقق عن كشف الغش والخطأ، حيث حدد هذا المعيار الإجراءات اللازمة لإكتشاف الأخطاء والغش، كذلك الإجراءات اللازمة للإبلاغ عن الغش والخطأ للجهات المستفيدة.

وبناءً على ما تقدم فقد عُنيت أدبيات التدقيق بالترقية بين نوعين من التصرفات التي ينشأ عنها الغش هما: الأخطاء Errors والغش Fraud، ويعد النوع الأول أقل خطورة من النوع الأخير الذي ينطوي على تخطيط مسبق وإرادة متعمدة من قبل مرتكبه.

مفهوم الخطأ، والغش:

يفرق الفكر المهني بين نوعين من التحريفات: الخطأ (Errors)، والغش (Fraud)، وكلاهما قد يكون جوهرياً، أو غير جوهري. وتتمثل الأخطاء في التحريفات غير المتعمدة في القوائم المالية، بينما يتمثل الغش في التحريفات المتعمدة. أما بالنسبة للغش فيجب التفريق بين سرقة أو سوء استغلال الأصول (Misappropriation of Assets)، والذي يطلق عليه غش الموظفين أو الاختلاس، وبين التقرير المالي المضلل (Fraudulent Financial Reporting)، والذي يطلق عليه غش الإدارة (Arens et. AL., 2003, p.139).

ويمكن تعريف الخطأ بما يلي:

"الخطأ هو عبارة عن تحريف أو استبعاد غير متعمد، لمبالغ أو معلومات معينة في القوائم المالية. وهي غالباً ما ترتكب نتيجة لجهل كتبة إدارة الحسابات بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وبالتصنيف المحاسبي السليم. وترتكب أيضاً نتيجة الإهمال أثناء القيام بالإجراءات المحاسبية" (الصحن وآخرون، 2000، ص55).

ويعزى وقوع الأخطاء بالسجلات المحاسبية إلى سببين رئيسيين هما (عبدالله، 2004، ص37):

- 1 - الجهل بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والواجبة الاتباع، في تسجيل أو ترحيل أو تبويب أو تلخيص أو عرض البيانات المحاسبية المختلفة.
- 2 - التسهو أو عدم العناية، أي الإهمال والتقصير من موظفي قسم المحاسبة في أداء أعمالهم والقيام بواجباتهم (عبدالله، 2004).

أما الغش فيمكن تعريفه بما يلي:

"الغش هو تعمد إخفاء أو تعديل البيانات بغرض الحصول على منافع خاصة، أو لتضليل طرف آخر، أو تحميله بما يزيد عن التزاماته، أو الحصول على أصول وممتلكات المنشأة لاستخدامها في الأعمال الخاصة، أو التحريف المتعمد للمعلومات المالية من قبل موظفي الشركة أو طرف ثالث" (جمعة، 2000، ص34).

ولوجود الغش في هذه الحالة ينبغي توافر عدة شروط هي (الصبان، وهلال، 2000):

- 1 - توافر النية أو القصد لإخفاء بعض الحقائق، أو تعديلها لتحقيق منافع شخصية، أو لتضليل مستخدمي المعلومات المحاسبية.

2 وجود فرصة وإمكانية لدى الشخص القائم بالغش بإخفاء ما يريد إخفائه، خصوصاً في حالة ضعف الأنظمة الرقابية الداخلية المطبقة.

3 وجود شخص يعتمد على المعلومات المحاسبية غير الصحيحة، أو التي لا تظهر الحقائق الجوهرية والضرورية.

4 حدوث الضرر بالشخص الذي قام بالاعتماد فعلاً على تلك المعلومات المحاسبية غير الصحيحة (الصبان، وهلال، 2000، ص131).

من خلال ذلك نستنتج أن الغش والخطأ كلاهما يؤديان إلى تحريف في القوائم المالية. لكن المعيار الذي من خلاله نفرق بين تصرف ما على أنه غش أو خطأ، هو القصد والتعمد. ولكي نتحقق معايير التدقيق، ينبغي أن تنجز مهمة التدقيق لتكشف التحريف الجوهرية أو الحذف في القوائم المالية. وقد يظهر هذا التحريف بسبب الأخطاء أو الغش، وبالتالي ينبغي أن تصمم عملية التدقيق لتكشف الإثنيين.

2-2. مؤشرات وجود الغش والخطأ:

يلجأ المحاسب أو ماسك الدفاتر أحياناً إلى إخفاء الخطأ أو الغش، حيث قد يحاول المحاسب أحياناً أن يخفي جهله وعدم كفاءته بارتكاب خطأ عمدي، ولكن بحسن نية، كما في حالة المحاسب الذي يتلاعب في ميزان المراجعة بتغيير قيم بعض الحسابات حتى لا يظهر عجزه أمام إدارة الشركة. كما قد يحاول البعض إخفاء اختلاس معين حتى لا ينكشف أمره فيقوم بالتلاعب في الحسابات، ليضيف إلى جريمة الاختلاس جريمة أخرى (عبدالله، 2004، ص44). وقد يحدث نتيجة لمحاولات المحاسبين أو الإدارة في الشركة لإخفاء حالات الخطأ أو الغش بعض المؤشرات التي توحى بوجود مثل هذه الحالات التي يجب أن يأخذها المدقق بعين الاعتبار عند تخطيطه لعمله، وتنفيذه لعملية التدقيق، وقد أورد معيار التدقيق الدولي رقم (240) بعض هذه المؤشرات وهي :

1 - الاختلافات في السجلات المحاسبية"، بما في ذلك ما يلي:

- معاملات غير مسجلة بأسلوب كامل أو في الوقت المناسب، أو مسجلة في وقت غير مناسب فيما يتعلق بالمبلغ أو الفترة المحاسبية أو سياسة الشركة.
- أرصدة أو معاملات غير مدعمة أو غير مصرح بها.
- تعديلات في آخر لحظة تؤثر بشكل جوهري على النتائج المالية.
- أدلة على إمكانية وصول الموظفين للأنظمة والسجلات بما لا يتفق مع ما هو ضروري لأداء واجباتهم المخولة لهم.

2- "الأدلة المتعارضة أو، الناقصة":

- مستندات ناقصة.

- مستندات تبدو أنها تم إجراء تغيير فيها.

- بنود أو مطابقات هامة غير مفسرة.

- تغييرات غير عادية في الميزانية العمومية، أو تغييرات في الاتجاهات أو نسب البيانات المالية والعلاقات بينها.

- شيكات ملغاة ناقصة أو غير موجودة، في الحالات التي يتم فيها إعادة الشيكات الملغاة إلى المنشأة مع بيان مصرفي.

- مخزون أو أصول مالية ناقصة ذات أهمية كبيرة.

3- "علاقات إشكالية أو غير عادية بين المدقق والإدارة"، بما في ذلك ما يلي:

- منع الوصول إلى السجلات أو موظفين معينين أو العملاء الذين يمكن طلب الأدلة منهم.

- ضغوط على الوقت غير مناسبة تفرضها الإدارة لحل مسائل معقدة أو موضع خلاف.

- تأخيرات غير عادية من قبل الشركة في تقديم المعلومات المطلوبة.

- عدم الرغبة في إضافة أو تعديل الإفصاحات في البيانات المالية لجعلها أكثر اكتمالا وقابلية للفهم.

- عدم الرغبة في تناول نواحي الضعف المحددة في الرقابة الداخلية في الوقت المناسب.

4- "البند الأخرى"، تشمل ما يلي:

- عدم رغبة الإدارة في السماح للمدقق بالاجتماع بصورة شخصية مع المكلفين بالرقابة.
- تغييرات متكررة في التقديرات المحاسبية لا تبدو أنها ناجمة عن تغييرات في الظروف.
- تسامح لانتهاكات قواعد أخلاقيات المهنة للمنشأة (ISA No. 240, 2007, p.312,) (appendix No.3).

بناء على هذه المؤشرات، فإن المدقق يقوم خلال تنفيذه لعملية التدقيق بفحص المستندات والحسابات، وطلب الكشف من البنوك، وغير ذلك من الإجراءات التي من شأنها كشف حالات الخطأ والاختلاس والتلاعب وما يصاحبها من محاولات من قبل المحاسبين، أو إدارة المشروع للتغطية عليها أو إخفائها.

2-3. العوامل المؤثرة في اكتشاف الفساد المالي:

إن العامل المميز بين الغش والخطأ كما جاء في (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2008) IAS 240 و SAS 82 (AICPA, 1997) هو ما إذا كان العمل المفهوم ضمناً والذي ينجم عنه تحريف في البيانات المالية كان مقصوداً Intentional أو غير مقصود Unintentional.

فقد جاء في المعيار الدولي ISA 240: "أنه وبينما يمكن أن يكون مدقق الحسابات قادراً على تحديد فرصة ممكنة لارتكاب الغش، فإنه من الصعب إن لم يكن من المستحيل أن يستطيع مدقق الحسابات تحديد النية أو القصد، خاصة في الأمور التي تتعلق بالحكم أو الاجتهاد الشخصي للإدارة كما في حالة التقديرات المحاسبية والتطبيق المناسب للمبادئ المحاسبية".

من ناحية أخرى تضمنت نشرة معايير التدقيق الأمريكية SAS no.99، التأكيد على وجود ثلاثة ظروف رئيسية تكون ملازمة عند حدوث الغش. هذه الظروف يطلق عليها Ramos "مثلث الغش The Fraud Triangle"، حيث قدم توضيحاً لها على النحو الآتي (Ramos,Michael,) (2003):

1 -الدوافع/الضغوط Incentives/Pressures: الإدارة أو الموظفين الآخرين قد يكون لديهم

الدافع، أو قد يكونون تحت ضغط، والتي توفر الحافز لارتكاب الغش.

2 -الفرص Opportunities: توافر ظروف (وجود ثغرة في نظام الشركة المالي أو الإداري،

أو عدم فعالية الرقابة، أو قدرة الإدارة على تجاهل الرقابة)، فذلك يوفر الفرصة لارتكاب الغش.

3 -الاتجاهات/المسوغات Attitude/Rationalization: أولئك المعنيين بالغش لديهم القدرة

على تسويق أو تبرير التصرف الغشي باعتباره متوافقاً مع قواعدهم الأخلاقية الشخصية.

وبعض الأفراد يملكون اتجاهات أو ميلاً لقيم أخلاقية تسمح لهم بأن يرتكبوا بديرية وتعتمد تصرفاً غير أمين.

وتضمن معيار التدقيق الدولي (240) عدداً من الأمثلة لعوامل خطر الغش والتي تساعد مدقق

الحسابات عند قيامه بجمع المعلومات اللازمة لتقدير خطر الغش، هذه العوامل تشتمل على

عاملين، العامل الأول يتضمن تبرير البيانات المالية والعامل الثاني سوء استخدام الأصول وبالنسبة

لنشرة الأمريكية رقم (99) تم تصنيفها بحسب الظروف الثلاثة السابقة موزعةً على نوعي الغش،

التحريفات الناشئة من التقرير المالي الغشي والتحريفات الناشئة من اختلاس الموجودات، ويوضح الجدولان (1-2) و (2-2) أدناه الأمثلة الواردة في تلك النشرة (IFAC, LAASB, B2008).

جدول (1-2)

العوامل المؤثرة في التحريفات الناشئة من التقرير المالي الغشي

الدوافع/الضغوط	الفرص	الاتجاهات/المسوغات
1-الاستقرار المالي، أو الربحية مهددة بظروف اقتصادية، أو تتعلق بالصناعة، أو بالجوانب التشغيلية للمؤسسة.	1-طبيعة الصناعة، أو عمليات المنشأة، توفر الفرص لإصدار تقرير مالي مغشوش.	1-إبلاغ، تنفيذ، تدعيم، أو التأكيد غير الفعال من جانب الإدارة على القيم والمعايير الأخلاقية.
2-خضوع الإدارة لضغوط زائدة عن الحد، للوفاء بمتطلبات أو لتحقيق توقعات من أطراف خارجية.	2-متابعة الإدارة غير فعالة .	2-مشاركة الإدارة غير المالية، الزائدة عن الحد، وانشغالها الكامل باختيار السياسات المحاسبية.
3-معلومات متاحة، تشير إلى الموقف المالي الشخصي للإدارة، أو المكلفين بالحوكمة، غير مطمئنة، بالنظر إلى الأداء المالي للمنشأة.	3-هيكل تنظيمي معقد أو غير مستقر.	3-تاريخ معروف من المخالفات، أو الانتهاكات لقوانين ولوائح الأوراق المالية.
4-وجود ضغوطات زائدة عن الحد على الإدارة، أو على الأفراد المسؤولين عن العمليات التشغيلية لتحقيق أهداف مالية، تم وضعها من قبل المكلفين بالحوكمة، بما في ذلك المبيعات، أو أهداف محفزة تتوقف على الربحية.	4-عيوب في مكونات الرقابة الداخلية .	4-اهتمام الإدارة الزائد عن الحد في الإبقاء على سعر سهم المنشأة، أو زيادته واتجاه الربح.

جدول (2-2)

العوامل المؤثرة في التحريفات الناشئة من اختلاس الموجودات

الدوافع/الضغوط	الفرص	الاتجاهات/المسوغات
1-التزامات مالية شخصية. 2-علاقة مناوئة بين الشركة والموظفين: -تسريح معروف أو مرتقب. -تغيير في تعويض نهاية الخدمة. -علاوات أو تعويضات أو مكافآت أخرى مخالفة للتوقعات.	1- سمات الموجودات: -مبالغ كبيرة من النقد بالصندوق وفي الطريق. -قيمة مرتفعة وحجم صغير، أو طلب مرتفع من أصناف المخزون. -موجودات ثابتة صغيرة رائجة. 2-رقابة داخلية غير كافية، تتضمن عدم الكفاية في: -فصل الواجبات. -التحقق من طالبي الوظائف التي يكون فيها الموظفون قادرين على الوصول للموجودات. -مسك وحفظ سجلات الموجودات. -التفويض أو الموافقة على المعاملات.	1- موقف أو سلوك الذين لهم حق الوصول إلى الموجودات المستهدف اختلاسها: -تجاهل الحاجة للمراقبة أو تخفيض المخاطر. -تجاهل الرقابة الداخلية. -سلوك يدل على استياء أو تبرم من الشركة أو معاملتها للموظفين. -تغيرات في سلوك أو أسلوب المعيشة التي تدل على أن الموجودات قد تكون سرقت.

2-4. تطور معايير التدقيق المتعلقة باكتشاف الفساد المالي:

قامت المنظمات المهنية وعلى رأسها المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) بإصدار مجموعة من النشرات المهنية بخصوص مسؤولية مدقق الحسابات عن اكتشاف الفساد المالي، وسيقوم الباحث بعرض هذه النشرات بحسب تواريخ إصدارها كما في الجدول رقم (2-3):

جدول رقم (2-3)

نشرات تطور معايير التدقيق الدولية بخصوص مسؤولية المدقق باكتشاف الفساد المالي

تاريخ وعنوان النشرة	هدف النشرة	موقف المدقق الخارجي عن حالات الفساد المالي	الملاحظات
1- نشرة اجراءات التدقيق رقم (1) في عام 1939. بعنوان (Extensions of Auditing Procedures). (الحالي، 2009).	أن على مدقق الحسابات أن يخطط عملية التدقيق بهدف ابداء الرأي في عدالة القوائم المالية وليس لاكتشاف الخطأ والغش في القوائم المالية، وأن عملية اكتشاف الخطأ والغش لا تعد هدفاً أساسياً للتدقيق.	ان مدقق الحسابات يتحمل مسؤولية محدودة بخصوص اكتشاف الخطأ والغش.	لم تنجح في تحقيق هذا الهدف.
2- نشرة اجراءات التدقيق رقم (30) في عام 1960. بعنوان (Responsibility and Functions of the Independent Auditor in the Examination of Financial Statement). (غالي، 2001).	أنه ينبغي على المحاسب القانوني أن يكون حذراً ومدركاً لإمكانية وجود الخطأ والغش في القوائم المالية.	لم تحمل مدقق الحسابات مسؤولية اكتشاف الخطأ والغش، ولم توسع مسؤوليته فيما يتعلق بذلك.	هذه النشرة لم تنجح في تحقيق الهدف وما يدل على ذلك تزايد حالات التقاضي ضد المدققين لإخفاقهم في اكتشاف الخطأ والغش وتجاهل المحاكم لمحدودية مسؤوليات المدققين.

لم تلبى احتياجات مهنة المحاسبة أو مجتمع الأعمال، ومن ثم لم تحقق الهدف من إصدارها، إذ إنه وفقاً لما تضمنته، لا يمكن لمستخدمي القوائم المالية الاعتماد على التدقيق لضمان اكتشاف حالات الخطأ والمخالفات المهمة.	حددت مسؤوليته عن اكتشاف الخطأ والمخالفات بحدود العينة التي يقوم بمراجعتها، وقد أكد بعض الباحثين أن التعبيرات المستخدمة في هذه النشرة كانت غامضة، كما أنها لم تقدم للمدققين إرشاداً كافياً.	أنه ينبغي على المحاسب القانوني أن يقوم بوضع خطة التدقيق بشكل يراعي عملية البحث عن الخطأ والمخالفات المهمة.	3-نشرة معايير التدقيق رقم (16) في عام 1977. بعنوان (The Independent Auditors Responsibility for the Detection of Errors and Irregularities (الحالمي، 2009).
على الرغم من أن هذه النشرة قد وسعت من نطاق مسؤولية المحاسب القانوني بخصوص اكتشاف الأخطاء والمخالفات المهمة، إلا أنها لم تعطي تفسيراً واضحاً للمعنى المقصود بالتأكيد المعقول، والدرجة الملائمة من الشك.	ألزمت هذه النشرة المحاسب القانوني أن يخطط لعملية التدقيق بشكل يمكنه من توفير تأكيد بدرجة معقولة لاكتشاف الأخطاء والمخالفات المهمة، وممارسة درجة ملائمة من الشك المهني لتحقيق ذلك.	تبنت هذه النشرة مدخلاً إيجابياً بدلاً من الطابع الدفاعي الذي كان في النشرات السابقة.	4-نشرة معايير التدقيق رقم (53) في عام 1988. بعنوان (The Auditors Responsibility to Detect and Report Errors and Irregularities (دحود، 2006).
ويرى الباحث أن المعيار لا يلبى طموحات مجتمع الأعمال، فيما يتعلق بمسؤولية مدقق الحسابات بخصوص اكتشاف الأخطاء والغش، لأنه لم يؤدي إلى توسيع مسؤوليات مدقق الحسابات عن اكتشاف الأخطاء وعمليات الغش المادية، وإنما قدم مجموعة من الإرشادات للمدققين من أجل زيادة الاهتمام بعمليات الغش في أثناء قيامهم بعملية التدقيق بهدف تحسين قدرتهم على تنفيذ مسؤولياتهم.	لم يوسع من هذه المسؤولية، التي لا تزال في إطار مفاهيم رئيسية للضمانات المادية المعقولة.	في حين أستخدمت المعايير السابقة (Fraud) تضمن هذا المعيار أول مرة مصطلح مخالفات، وقد ميز المعيار بين نوعين من الغش هما: - إعداد التقرير المالي الغشّي. - سوء استخدام الأصول. كما تضمن هذا المعيار مجموعة من الإرشادات من أجل زيادة الاهتمام بعمليات الغش من قبل مدققين الحسابات أثناء قيامهم بعملية التدقيق، وأوضح المعيار مسؤولية مدقق الحسابات عن اكتشاف الغش.	5-نشرة معايير التدقيق رقم (82) لعام 1997. بعنوان (Consideration of Fraud in a Financial Statement Audit). (AICPA, 1997).
أي أنه لا يغير أيّاً من مسؤوليات مدقق الحسابات، بل يضيف بعض المفاهيم والمتطلبات والاحتياجات والإرشادات الجديدة للمدقق بحيث تتناسب مع ما هو جديد في هذا الموضوع.	لا يحمل هذا المعيار مدقق الحسابات مسؤولية أكبر بخصوص اكتشاف التلاعب والغش	يبين الإرشادات للمدققين للوفاء بمسؤوليتهم المرتبطة بالغش عند أداء مهمة تدقيق القوائم المالية طبقاً لمعايير التدقيق المتعارف عليها	6-نشرة معايير التدقيق رقم (99) لعام 2002. بعنوان (Consideration of Fraud in a Financial Statement Audit). (AICPA, 2003).

أما بالنسبة لمعايير التدقيق الدولية فقد أشار المعيار الدولي رقم (240) الصادر عن IFAC عام 1994 بعنوان "الغش والخطأ" ومن خلال البحث في تفاصيل المعيار يستنتج الباحث النقاط الآتية (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 1998):

1 - حمل المعيار إدارة الشركة مسؤولية منع الغش والخطأ واكتشافهما، حيث جاء في الفقرة (5) منه: "إن مسؤولية منع الغش والخطأ واكتشافهما تقع على عاتق الإدارة من خلال مسؤوليتها عن تطبيق وتشغيل نظام الرقابة الداخلية الكافية، حيث إن تطبيق هذه النظم تقلل من إمكانية حدوث الغش أو الخطأ".

2 - نص المعيار على عدم مسؤولية المحاسب القانوني عن منع الغش والخطأ.

3 - لم يرد فيه نصاً صريحاً بشأن مسؤولية المحاسب القانوني عن اكتشاف الغش والخطأ، إلا أنه أوجب عليه عند تخطيط وتنفيذ إجراءات القيام بما يلي:

- تقدير المخاطر المحتملة عن وجود غش أو خطأ يؤدي إلى تحريفات جوهرية.

- الاستفسار من الإدارة عن أي غش أو خطأ مهم تم اكتشافه.

- تصميم إجراءات تدقيق بالشكل الذي يمكن أو من خلالها الحصول على قناعة مناسبة بأن التحريفات الناتجة عن الغش والخطأ يمكن اكتشافها.

- الحصول على أدلة إثبات كافية على عدم حدوث أخطاء أو حالات غش مادية، وفي حالة حدوثه فإن تأثير الغش قد انعكس كما ينبغي على القوائم المالية، أو أن الخطأ قد تم تصحيحه.

وفي عام 2002 تم إصدار المعيار الدولي رقم (240) مع تعديل العنوان ليصبح "مسؤولية المحاسب القانوني في مراعاة الغش والخطأ عند تدقيق القوائم المالية" مع بعض الاختلافات أهمها،

أنه نص صراحة على أن مسؤولية المحاسب القانوني عن عملية التدقيق التي تتم وفقاً لمعايير التدقيق الدولية تتمثل في توفير ضمان معقول بخلو البيانات المالية إذا أخذت ككل من أي تحريف مادي سواء كان حدوثه نتيجة لغش أو خطأ، كما أنه تم توسيع مسؤولية الأطراف الذين تقع عليهم عملية منع الغش والخطأ (الحالي، 2009).

وفي عام 2004 أصدر الاتحاد الدولي (IFAC) معيار التدقيق الدولي رقم (240)، وقد تم تعديل العنوان ليصبح "مسؤولية المحاسب القانوني في اعتبار الغش عند تدقيق البيانات المالية"، حيث تم حذف مصطلح الخطأ، والجدير بالذكر أن هذا المعيار لم يجري عليه أي تغيير أو تعديل يذكر فيما يتعلق بالمسؤولية عن اكتشاف الغش والخطأ، منذ 2004 حتى 2008 (الاتحاد الدولي للمحاسبين، 2005).

2-5. مسؤوليات مدقق الحسابات الخارجي

يقوم مدقق الحسابات الخارجي بأداء خدمات مهنية لمجتمع الأعمال ومع تطور المهنة تزداد خدمات مدقق الحسابات بدرجة كبيرة وأصبح يقدم خدمات منها تدقيق القوائم المالية، وتصميم أنظمة المعلومات، وتقديم خدمات ضريبية، وعمل دراسات الجدوى الاقتصادية، ومع زيادة الوعي المالي والاستشاري ونمو حجم العمليات التي يحصل عليها المدققون تعرض مدققو الحسابات لأنواع من المساءلات القانونية وحكم عليه بالتعويض.

وأدى تعميق الوعي لدى مهنة تدقيق الحسابات حول مسؤولية إصدار معايير للاحتكام إليها ولحماية الأطراف التي قد يلحقها ضرر من جراء ارتكاب مدققي الحسابات الإهمال والتقصير في أداء واجباتهم المهنية ومخالفتهم لقواعد السلوك المهني.

فمدقق الحسابات شخص ينتمي إلى مهنة لها معاييرها ولها أداة سلوك نهائية وبطلب منه بذل العناية المهنية الكافية والملائمة عند أداء عمله، وعليه أن يؤدي عمله باستقلال وحياد تام حتى لا يتأثر رأيه بمواقف الآخرين ويكون مستنداً على حكمه المهني، ويتوقع منه أن يؤدي عمله بجودة تضاهي أعمال الآخرين، وإذا كان الضرر مصحوباً بسوء نية كأن يخالف القوانين المعمول بها فقد يحكم عليه بالغرامة أو السجن أو كليهما (Defiles, 1990).

أما المسؤولية القانونية تجاه العميل الذي يدقق حساباته فينجم عن العقد الموقع بين المدقق وعميله وفي هذا العقد يتم تحديد نطاق عملية التدقيق ويكون المدقق مسؤول عن أية أضرار تلحق بهذا العميل وبطالب بالتعويض إذا قصر في أداء واجباته المهنية (مسؤولية عقدية) (William, 1996).

كما أن مدقق الحسابات يعتبر مسؤول تجاه الطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية بالرغم من عدم وجود مثل هذا العقد، فإذا لم يفصح المدقق عن الحقائق المالية في تقريره وسبب ضرر للطرف الثالث فعليه دفع التعويض له (مسؤولية تقصيرية).

كما أن مدقق الحسابات يتعرض للمسؤولية المهنية إذا خالف قواعد السلوك المهني الذي يتوجب على جميع الأعضاء الالتزام بها، والذي تتراوح بين التنبيه والإنذار أو تجميد العضوية أو حرمانه من الممارسة المهنية (AICPA, 1987).

إضافة إلى ذلك فقد يتعرض مدقق الحسابات للمسؤولية الجنائية إذا تعدى الضرر للشخص أو الأشخاص المحددين إلى الإضرار بالمجتمع ككل، ويعاقب بالسجن أو بدفع غرامة أو بالعقوبتين معاً.

وفي حال قيام مدقق الحسابات الاستعانة بعمل مدقق آخر، فعليه أن يحدد كيفية تأثير عمل المدقق الآخر على عملية التدقيق عن طريق دراسة الأهمية النسبية لجزء البيانات المالية والتي سيقوم المدقق الرئيسي بمراجعتها أو الإشارة في تقرير صراحة بأن الجزء من البيانات المالية قد تم مراجعته بواسطة زميل آخر (ISA, 1999).

في ضوء التطورات المتلاحقة للمهنة وحوادث حالات الإفلاس والغش والتي كان أحد أسبابها قصور عمليات التدقيق. هناك تطورات حدثت على المهنة خاصة في السنوات الأخيرة.

لذا يجب على مدقق الحسابات بذل العناية المعقولة أي عدم تقصيره أو إهماله في أداء واجباته ولا يتم ذلك إلا إذا توافرت فيه شروط التكوين الذاتي وهي: (عطالله، 1983، ص124-125).

- 1 - كفاية تأهيله العلمي.
- 2 - كفاية تأهيله العملي.
- 3 - ضمان استقلاله وعدم خضوعه لأي ضغط أو تأثير.

وإذا ما توفرت لديه المقومات الأساسية لتكوينه الذاتي فإنه يستطيع إذا ما عرضت عليه حالة معينة أن يكون قادراً على إبداء حكمه فيها نظراً لمعرفته التامة بما يجب أن يقوم به من أعمال نحوها وبالوسائل الفنية الكفيلة بسلامة الأداء، إلى جانب قدرته على تفهم الظروف المحيطة بكل حالة. وتتطلب العناية المعقولة عدم اقتناع المدقق بالشكليات والإيضاحات التي يقدمها موظفي المشروع فقد تكون لهم مصلحة شخصية في تضليله، ويجب ألا يعتمد على معرفته الشخصية للموظفين أو العميل نفسه أو أنهم يتمتعون بسمعة طيبة في المجتمع وبالنزاهة.

كما أنه مسؤول عن الإشراف الدقيق على الأعمال التي يقوم بها المساعدون وإلا قام هؤلاء بأعمالهم بطريقة روتينية وآلية وفي النهاية تقع المسؤولية عليه وحده وليس على عاتقهم ولتحقيق الإشراف على المساعدين يتطلب الأمر وضع برنامج محدد للتدقيق يستخدم ضمن أوراق التدقيق وتحدد في البرنامج الخطوات التي تتبع والبيانات الواجب الحصول عليها والجراءات الواجب إتباعها لتحقيق أهداف التدقيق.

وفي ضوء العناية المعقولة التي على أساسها تحدد المسؤولية القانونية للمدقق فإنه يمكن تقسيمها إلى: (جربوع، 2002، ص 12-13).

1 - مسؤولية مدقق الحسابات تجاه عملائه.

2 - مسؤولية مدقق الحسابات تجاه الطرف الثالث.

3 - المسؤولية المهنية لمدقق الحسابات.

4 - المسؤولية الجنائية.

مسؤولية مدقق الحسابات تجاه عملائه

تنشأ مسؤولية العلاقة التعاقدية تجاه عميل التدقيق وتعتمد أصلاً على وجود عقد مبرم بين الطرفين، وقد يكون مكتوباً ومشتملاً على حقوق وواجبات كل من الطرفين ولذلك يفضل أن يكون العقد كتابة، وإذا كانت هناك بنود خاصة يرغب الطرفين بإظهارها فيجب أن تكون واضحة وظاهرة في العقد.

وقد يكون الاتفاق بين الطرفين شفويًا وغير مكتوب ولكن في هذه الحالة سوف يصعب إثبات أي شيء بالنسبة للطرفين وسوف يعتمد الأمر على توفير القرائن والأدلة التي تقي بغرض الإثبات.

أركان المسؤولية التعاقدية

- 1- أن يكون هناك التزام من جانب المدقق سواء في العقد أو في القانون.
- 2- أن يكون هناك خطأ من جانب المدقق أو إهمال أو تقصير في تنفيذ الواجبات وألا يكون الإهمال في الأصل نتيجة لتقصير من جانب العميل نفسه.
- 3- أن ينتج مباشرة عن إهمال المدقق في تأدية واجباته أضراراً بالعميل ويجعله يستحق تعويضاً عن ذلك.

ويتحمل المدقق مسؤولية الإخلال بأحكام العقد أو غيره من المستندات وخاصة فيما يتعلق بالإهمال والتقصير في تنفيذ شروطه ويعمل ذلك العقد أو غيره من المستندات على توضيح طبيعة العملية للعميل ويحدد له الحدود الذي سيعمل المدقق في إطارها (مسؤولية تعاقدية).

مسؤولية مدقق الحسابات تجاه الغير

وهي المسؤولية التي تنشأ تجاه الغير ممن لم يرتبط معهم المدقق بعقد. والغير هو الطرف الثالث، وقد يكون منتفعاً أصيلاً أو بشكل غير مباشر، وهذه المسؤولية موضع خلاف، حيث يرى البعض أنه توجد مسؤولية للمدقق إذا لم يكن هناك عقد.

لقد بينت الأدبيات أن مسؤولية المدقق تجاه الطرف الثالث فيه خلاف، فقد يكون الطرف الثالث مستفيداً أساسياً من البيانات المالية، أو مستفيداً غير أساسي. أما المستفيد الأساسي فهو الطرف الذي يكون المدقق على علم مسبق بأنه سيستخدم البيانات المالية. أما المستفيد غير المسمى من بداية عملية التدقيق (Boynton, 2006).

فأحياناً يقوم العميل بإبلاغ المدقق بأن طرفاً ثالثاً سيعتمد على تقريره عند اتخاذ قرارات معينة، وعلى سبيل المثال اعلام المدقق بأن البيانات المحاسبية المدققة من قبله ستعرض على شركة أخرى لغرض الشراء، أو تقدم لأحد البنوك من أجل الحصول على قرض، ففي مثل هذه الحالات فإن المدقق واجب بذل العناية المهنية المعقولة تجاه الطرف الثالث، وبالتالي يتحمل المدقق المسؤولية تجاه هذا الطرف في حالة الإهمال العادي والإهمال الجسيم والغش كما هو الأمر بالنسبة للعميل (الذنيات، 2009).

وبناء على ما سبق يرى الباحث أن المدقق يعتبر مسؤولاً أمام الغير عن الغش أو الإهمال الجسيم الذي يرقى مرتبة الغش، ويعتبر مسؤولاً إذا كان يعلم أن القوائم المالية التي تحمل تقريره ستقدم إلى

شخص معين بالذات بغرض الاعتماد عليها .ولكن لا يعتبر مسؤولاً من قبل الغير في غير هذه الأحوال.

وفي معظم الحالات التي يتعرض فيها المدققون للمحاكمة نتيجة عدم اكتشافهم التلاعب أو الاختلاس في عملية التدقيق، كانت من الأسباب الرئيسة هي فشل المدقق في بذل العناية المهنية الملائمة للقيام بالعملية الموكلة إليه (مسؤولية تقصيرية).

ولكي تنعقد المسؤولية المدنية بنوعها التعاقدية أو التقصيرية ضد مدقق الحسابات يجب أن تتوافر ثلاثة أركان هي: (عطائه، 1983، ص138)

أ - حصول إهمال وتقصير من جانب المدقق في أداء واجباته المهنية.

ب - وقوع ضرر أصاب الغير نتيجة إهمال وتقصير المدقق.

ت - رابطة سببية بين الضرر الذي لحق بالغير وبين إهمال وتقصير مدقق الحسابات.

المسؤولية المهنية

إن مفهوم بذل العناية المهنية الواجبة يفرض بالضرورة مستوى من مسؤولية الأداء يجب تحقيقه وهذا المستوى يدخل في نطاق ما يعرف بالمسؤولية المهنية، وتتمثل هذه المسؤولية في المبادئ الأخلاقية التي يجب أن يتمتع بها مدقق الحسابات والتي تعمل على زيادة الثقة بصفة عامة فيما يقوم به من عمل وما يبيده من اراء وما يعده من تقارير .

وبالرغم من أن الإدارة في المؤسسة التي يقوم مدقق الحسابات بتدقيقها هي المسؤولة الرئيسة عن صحة وكفاية مضمون وشكل التقارير المالية وما تتضمنه من بيانات ومعلومات، إلا أن ذلك لا يعني إعفاء مدقق الحسابات من تلك المسؤولية، إذ تقع عليه مسؤولية مهنية ذات طبيعة خاصة كعنصر من عناصر تدقيق حسابات بصفة عامة، وتدعيم هذه المسؤولية ما يجب أن يتمتع به مدقق الحسابات من مبادئ أخلاقية ومسؤولية اجتماعية يحددها ادراكه لدوره الاجتماعي بصورة عامة، لذلك عليه إبراز هذه المسؤولية عند تصميم برامج تدقيق الحسابات والتدقيق.

المسؤولية التأديبية

إذا لم يتوافر القصد الجنائي ممكن مساءلة مدقق الحسابات مسؤولية تأديبية لأنه خالف قواعد آداب وسلوك المهنة (الرماحي، 2009، ص95).

ولقد نص قانون نقابة التجاريين في جمهورية مصر العربية رقم (40) لسنة 1972 على اجراءات المساءلة التأديبية، ولقد تراوحت العقوبات التأديبية التي نص عليها القانون من مجرد لفت النظر إلى الإنذار إلى الإيقاف عن العمل لمدة لا تتجاوز سنة، ثم إلي اسقاط عضوية النقابة بما يعني عدم تمكنه من مزاولة المهنة إلا بعد إعادة قيده بالنقابة مرة أخرى.

وبالنسبة لإدارات مدقق الحسابات، فلقد حددت لائحة العاملين بهذه الإدارات العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها وهي: الإنذار، والخصم من المرتب مدة لا تتجاوز شهرين، والحرمان من العلاوة، أو الترقية، أو تأجيل موعد استحقاق العلاوة أو الترقية، والفصل من الخدمة مع حفظ الحق في

المعاش أو المكافأة أو مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة (الصبان، وابراهيم، 2012، ص167).

أركان المسؤولية التأديبية

لا تقوم إلا بتوافر ركنين: (الرماحي، 2009)

* الركن المادي: يتمثل في العامل الإيجابي أو السلبي الذي يصدر من المدقق فإذا لم يوجد خطأ ولم يثبت اخلاله بواجبه الوظيفي أو التزامه المهني فلا يمكن مساءلته تأديبياً وتقوم الجريمة التأديبية بمجرد وقوع الخطأ الوظيفي والمهني ولو لم يقع ضرر فعلي يترتب عليه مسؤولية تأديبية وعلى ذلك فإن الضرر ليس ركناً في المسؤولية التأديبية بخلاف المسؤولية المدنية.

* الركن المعنوي: لا يكفي صدور الخطأ من المدقق حتى يحاكم تأديبياً بل لا بد أن يصدر الفعل الخاطئ عن إرادة آثمة ولا يعني أن الخطأ التأديبي يكون دائماً متعمداً فهو قد يكون عمدياً أو غير عمدي كل ما هنالك أنه إذا ثبت التعمد أصبح ظرفاً مشدداً عند تقدير العقوبة.

مدى مسؤولية مدقق الحسابات عن عدم اكتشاف الأخطاء والغش بعد صدور تقريره

لا يوجد إلزام قانوني على المدقق للقيام بإجراءات جديدة على القوائم المالية التي غطاها تقريره إلا إذا وصلت معلومات أكيدة إليه بأن تلك القوائم قد تأثرت بأخطاء وغش جوهري، ولو أنه علم بها قبل إصدار تقريره لأثرت على نوع الرأي الذي سوف يبديه على تلك القوائم.

وفي هذه الحالة يجب على المدقق القيام بما يلي: (جربوع، 2000، ص19-20)

أ-أن يطلب من إدارة المنشأة القيام بإبلاغ كل من يتأثر في التحريف المادي للخطأ والغش

على القوائم المالية.

ب- القيام بتعديل القوائم المالية بأسرع وقت مع تعديل تقريره بما يتلاءم مع الأخطاء والغش

التي تم اكتشافها.

ج- إذا كان من المنتظر بإصدار قوائم مالية مرحلية عن فترة تالية مصحوبة بتقرير من

المدقق في وقت قريب ، فيجوز للمدقق أن يفصح عن المعلومات اللازمة وأن يجري المطلوب في

هذه القوائم بدلاً من إصدار قوائم مالية معدلة كما ورد في البند(ب).

د- وأخيراً يجب على مدقق الحسابات اتخاذ الإجراءات التي يرى ضرورتها للتأكد من قيام المنشأة

بالإفصاح المطلوب كما ورد في الخطوات السابقة.

ولكن في حالة رفض إدارة المنشأة القيام بالإفصاح المطلوب كما ورد في الخطوات السابقة فيجب

على المدقق أن يخطر كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة بهذا الرفض، بأنه نتيجة لعدم قيام

المنشأة بالإفصاح المطلوب، فإن المدقق سيتخذ الخطوات التالية لمنع الاعتماد على تقديره مستقبلاً

وهي:

أ - إخطار إدارة المنشأة بأنه لا يجب من الآن فصاعداً الربط بين تقرير المدقق والقوائم

المالية.

ب - إخطار الجهات الرقابية التي تخضع إدارة المنشأة لسلطاتها بأنه لا يجب الاعتماد على

تقرير المدقق مستقبلاً.

ت - إخطار كل شخص يعلم المدقق بأنه يعتمد على القوائم المالية بوجود عدم الاعتماد على تقريره مستقبلاً.

التقرير عن الغش والخطأ:

ورد في معايير التدقيق المتعارف عليها تحت عنوان معايير التقرير (Standard of Reporting) أن الهدف الرئيس لتدقيق القوائم المالية هو إبداء الرأي الفني المحايد حول مدى عدالة القوائم المالية المقدمة من قبل الإدارة، ونظراً لأن تقرير المدقق يعتمد عليه العديد من الأطراف، فعلى المدقق إبداء الرأي الإجمالي في القوائم المالية، وتحديد فيما إذا كانت هذه القوائم قد أعدت تبعاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها أم لا، وتحديد الظروف الخاصة في حال لم يتم إتباع هذه القواعد (Arens, et. Al., 2003, p11).

فعند قيام المدقق بتنفيذ الإجراءات التي تعتبر ضرورية، والحصول على كافة المعلومات مع مراعاة تأثير خطط الإدارة والعوامل الأخرى، يقرر المدقق فيما إذا كان الشك حول وجود غش أو خطأ قد أزيل بالشكل المرضي أم لا (ISA no. 240, 2007). وبناءً على المؤشرات التي تظهر نتيجة الفحص العادي، والإجراءات الإضافية التي يتطلب القيام بها، وما يتيح له ذلك من توسيع نطاق الفحص، والحصول على تأكيدات جديدة، وإزالة الشك حول عدالة وسلامة القوائم المالية، أو إثباته، فإن المدقق يعبر عن ذلك في تقريره.

وهكذا يقوم المدقق في نهاية عملية التدقيق بإبداء رأيه حول صحة القوائم المالية، ومدى تمثيلها لواقع المنشأة، وقد يكون ذلك الرأي بدون تحفظات (Unqualified)، أو بتحفظات

(Qualified)، أو معاكساً (Adverse)، إذا كانت القوائم المالية لا تمثل واقع المشروع، كما قد يمتنع المدقق عن إبداء الرأي (Disclaimer of Opinion)، وعليه عندها تبيان أسباب الامتناع (عبدالله، 2004، ص91).

وإذا انتهى المدقق إلى وجود تلاعب متعمد ذات تأثير جوهري في تحريف القوائم المالية للعميل، فعليه أن يقوم بما يلي (الصحن وآخرون، 2000):

- 1 أن يصر على تصحيح القوائم المالية، وإلا فإنه يبدي رأياً متحفظاً أو معاكساً في القوائم المالية، مع الإفصاح عن الأسباب الأساسية لرأيه هذا.
- 2 إذا لم يستطع المدقق تطبيق إجراءات التدقيق الملائمة، أو إذا قام بتوسيع نطاق اختباراته، ومع ذلك ظل غير قادر على تحديد ما إذا كان التلاعب قد أثر في القوائم المالية تأثيراً جوهرياً، فيجب عليه عندئذ أن يقوم بإجرائين، أولاً: أن يمتنع عن إبداء الرأي، أو يبدي رأياً متحفظاً في القوائم المالية. وثانياً: أن يقوم المدقق بتوصيل النتيجة التي تم التوصل إليها إلى لجنة التدقيق أو مجلس الإدارة.
- 3 إذا رفض العميل في الحالة السابقة تقرير المدقق، فيجب على المدقق أن ينسحب من أداء عملية التدقيق، ويقوم بكتابة أسباب قراره بالانسحاب في تقرير خاص ويقدمه للجنة التدقيق، أو لمجلس الإدارة (الصحن وآخرون، 2000، ص64).

6-2. حقوق وواجبات مدقق الحسابات الخارجي في القانون الأردني

جاء في نصوص قانون مهنة تدقيق الحسابات الأردني رقم (32) لسنة 1985 في المادة رقم (20) فيما يتعلق بحقوق مدقق الحسابات بأنه "يحق للمدقق تقديم المشورة والخبرة المهنية، والقيام بأعمال التحكيم والتصفيات والخبرة في المجالات المحاسبية والمالية والضريبية، بالإضافة إلى فحص وتدقيق حسابات الأفراد والشركات والمؤسسات والهيئات. أما فيما يتعلق بواجبات المدقق فقد نص قانون مهنة تدقيق الحسابات الأردني رقم (32) لسنة 1985 في المادتين رقم (21) ورقم (22)، على الواجبات التي تقع على عاتق مدقق الحسابات القانوني وهي (قانون مهنة تدقيق الحسابات الأردني رقم 32 لسنة 1985):

1 +الإطلاع على جميع القيود والسجلات والميزانيات المتعلقة بالأشخاص الذي يتعامل معهم ويقوم بتدقيق حساباتهم وان يطلب منهم موافاته بما يراه ضرورياً للقيام بعمله على أحسن وجه.

2 -التثبت من أن الدفاتر والسجلات والحسابات التي يقوم بتدقيقها منظمة بصورة أصولية وان يلفت النظر خطياً إلى أي مخالفة تظهر له، ويطلب معالجتها وتصويبها.

3 -القيام بإعداد تقاريره بصورة وافية بشأن الحسابات التي قام بفحصها وتدقيقها وان يلتزم في ذلك باتباع قواعد التصنيف المعتمدة والمتعارف عليها مهنيّاً في شهادته على صحة وسلامة الحسابات الختامية والميزانيات التي يقوم بمراجعتها.

كما يحظر على المدقق الممارس، وذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون ما يلي:

1 - العمل موظفاً لدى الحكومة أو لدى أي من المؤسسات الرسمية العامة أو البلديات أو لدى

أي جهة خاصة أخرى من غير ممارسي المهنة وعليه التفريغ للممارسة المهنة في جميع

الأحوال.

2 - احتراف التجارة والصناعة أو العمل في أي مهنة أخرى.

3 - مزاوله تدقيق حسابات أي شركة يكون شريكاً فيها.

4 - القيام بالدعاية لنفسه بأي وسيلة من وسائل الإعلان بطريقة مخلة بكرامة المهنة.

5 - مضاربة أو منافسة أي مدقق آخر للحصول على العمل بصورة تسيء إلى المهنة.

6 - إفشاء المعلومات والأسرار التي اطلع عليها من خلال عمله كمدقق إلا في المجالات التي

يحيزها القانون وللجهات التي يسمح أو يوجب تقديم تلك المعلومات والأسرار إليها.

7 - إبداء رأي يخالف حقيقة ما تتضمنه الدفاتر والسجلات والبيانات المحاسبية والتوقيع على

تقارير عن حسابات لم تدقق من قبله أو من قبل العاملين تحت امرته.

8 - الشهادة والتوقيع على صحة بيانات وحسابات ختامية وميزانيات لا تعكس الوضع المالي

الصحيح للجهة التي كلف بتدقيق حساباتها.

9 - ارتكاب أي إهمال أو خطأ مهني جسيم ألحق الضرر بالغير.

10 - مخالفة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى هذا القانون وسائر التشريعات

المعمول بها والمتعلقة بالمهنة بما في لك عدم تبليغ الجهات المختصة عن اختلاسات التي

يكشفها في أموال الجهة التي يقوم بتدقيق حساباتها أو التلاعب أو التزوير في هذه الحسابات (قانون مهنة تدقيق الحسابات الأردني رقم 32 لسنة 1985).

مسؤولية المدقق في القانون الأردني

جاء في نصوص قانون مهنة تدقيق الحسابات الأردني رقم 32 لسنة 1985 في المادة رقم (12) الفقرة (ب) بأن المدقق يؤدي قبل ممارسته المهنة اليمين القانوني التالي أمام رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بواجبات مهنتي في التدقيق بشرف وأمانة دون أي تحيز وأن أتقيد بالقوانين والأنظمة المعمول بها وأن أحافظ على أسرار المهنة المعمول بها وأراعي آدابها وقواعدها".

وبينت المادة (24) في الفقرة الأولى من نفس القانون "إذا ارتكب المدقق أي مخالفة بهذا القانون أو أقدم على تصرف يخل بالمسؤوليات المنوطة أو بقواعد وأسس وآداب ممارسة المهنة أو ارتكب أي تصرف يسيء إلى كرامتها وكرامة العاملين فيها يحال إلى اللجنة التأديبية المشكلة بمقتضى هذه المادة لمحاكمته وتوقيع إحدى العقوبات التأديبية التالية عليه في حال إدانته:

- 1 -التنبيه الخطي.
- 2 -الإنذار الخطي.
- 3 -توقيف العمل برخصته ولمدة تزيد على ثلاثة سنوات ومنعه من ممارسة المهنة خلالها.

4 يشكل المجلس اللجنة التأديبية من اثنين من أعضاء المجلس وأحد المدققين المرخصين لمدة سنتين قابلة للتجديد، وتنتخب اللجنة أحد أعضائها رئيساً لها وتجتمع اللجنة بكامل أعضائها وتصدر قراراتها بالإجماع أو بأكثرية الأصوات.

هذا وقد نص قانون مهنة تدقيق الحسابات الأردني رقم 32 لسنة 1985 في المادة رقم (26) في الفقرة الأولى "إذا تبين للجنة التحقيق أو اللجنة التأديبية أثناء التحقيق في الشكوى المقدمة بحق المدقق أو أثناء النظر فيها وجوب اتخاذ إجراءات قضائية جزائية ضد المدقق فيترتب عليها رفع جميع الأوراق المتعلقة بالشكوى إلى الرئيس ليحيلها بدوره إلى المدعي العام المختص لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق المدقق".

نستنتج مما سبق، يتعرض المدقق للمساءلة التأديبية والعقوبات المنصوص عليها بموجب هذا القانون في حال مخالفته للمسؤوليات والأنظمة والقوانين التي تقع على عاتقهم خصوصاً في حال إهماله في بذل العناية المهنية الكافية عندما يعبر عن عدالة القوائم المالية، في حين كانت هذه القوائم تحتوي على اختلاسات أو أخطاء.

القسم الثاني: الدراسات السابقة

أولاً: الدراسات العربية

دراسة (الشنواني، 1994) بعنوان "دور مراجعة الحسابات في الحد من الاختلاس والتلاعب مع التطبيق على قضايا محكمة الأمن الاقتصادي بدمشق"، تناولت الدراسة مجموعة من حالات الاختلاس التي تمت في الوحدات القانونية خلال الفترة من عام 1978 إلى عام 1991، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أن هنالك مسؤولية تقع على كاهل مدقق الحسابات في اكتشاف التضييل في التقارير المالية والعوامل المؤثرة في اكتشافه، كما أن معظم حالات الاختلاس كان سببها عدم مراعاة قواعد الرقابة الداخلية، وأن هنالك غياب لدور مدقق الحسابات في الجهاز المركزي للرقابة المالية والهيئة المركزية للرقابة والتفتيش في الكشف المبكر عن الخلل الحاصل في أنظمة الرقابة المحاسبية والمالية لمؤسسات الدولة الأمر الذي أدى إلى عدم اكتشاف بعض وقائع الاختلاس مدة طويلة واكتشافها فيما بعد عن طريق الإخبار وليس من خلال التدقيق الذي يقوم به مفتش الهيئة والجهاز وغياب دور الرقابة الداخلية وعدم تقيد المسؤولين في الإدارة العليا بقواعد النظام الداخلي والقوانين.

دراسة (جربوع، 2005) بعنوان "محددات مراجعة القوائم المالية تحد كبير للمراجع الخارجي - دراسة تحليلية لآراء المراجعين القانونيين في فلسطين"، هدفت هذه الدراسة إلى بيان مسؤولية المدقق في مدى تقييم معقولية التقديرات التي تتوصل إليها الإدارة والتي تستلزم تنفيذ مجموعة من إجراءات المراجعة لتوفير القناعة المعقولة بمدى ملائمة تلك التقديرات، بالإضافة إلى بيان

مخاطر استخدام أسلوب العينة الإحصائية والاعتماد على التحليل المالي في عملية التدقيق وبيان مسؤولية المدقق عن اكتشاف الأخطاء والغش والتصرفات غير القانونية بالقوائم المالية.

وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها أنه يجب على مدقق الحسابات أن يحصل على فهم للإجراءات والطرق التي تستخدم بواسطة إدارة المنشأة عند إعداد التقديرات المحاسبية الهامة، وأن يتم إلزام المنشآت بإعداد تقارير عن فعالية تلك النظم، وأن المساهمين وأصحاب المشروع والطرف الثالث من مستخدمي القوائم المالية يتوقعون من مدقق الحسابات اكتشاف الأخطاء والغش والارتباطات غير القانونية التي تؤثر على المركز المالي ونتائج الأعمال، وقد اختتمت الدراسة ببعض التوصيات بأنه في حالة وجود نقص محتمل الحدوث لبعض الأصول يجب على المدقق الخارجي فحص رقم العملاء ومتابعة نشأة كل دين وطريقة السداد وفترة التحصيل، وفي حالة تكوين مخصصات لمواجهة التزامات محتملة فيجب مراجعة هذه الالتزامات وظروفها والتعاقدات التي تمت بين المنشأة والغير، ويجب تصميم نظم رقابة داخلية محاسبية سليمة لتوفير تأكيدات معقولة، بالإضافة إلى أنه يجب على المدقق الخارجي الحصول على فهم للرقابة الداخلية وثيقة لأغراض التخطيط في كل عملية مراجعة.

دراسة (دحود، 2006) بعنوان "مسؤولية مراجع الحسابات عن اكتشاف التضليل في التقارير المالية للشركات الصناعية والعوامل المؤثرة في اكتشافه"، هدفت هذه الدراسة إلى تحليل مسؤولية مدقق الحسابات عن اكتشاف التضليل في التقارير المالية، وتحديد العوامل المؤثرة في اكتشافه من قبل مدقق الحسابات، وقد تضمنت الاستبانة العوامل المؤثرة في اكتشاف التضليل في التقارير المالية، وخلصت الدراسة إلى أن عملية اكتشاف التضليل تتأثر بالعديد من العوامل

المرتبطة بالمدقق، وكذلك بالمنشأة وإدارتها، فضلاً عن أن اكتشاف التضليل يتأثر بالإصدارات المهنية، وليس هناك تأثير للعوامل الدينية والاجتماعية في عملية اكتشاف التضليل في التقارير المالية، وقد اختتمت الدراسة ببعض التوصيات أهمها الاهتمام بالتأهيل العلمي والمهني لمدقي الحسابات بالإضافة الى انه ينبغي على المنظمات المهنية القيام بتحديد مسؤوليات المراجعين بشكل دقيق والقيام بدراسة معمقة لقضايا التضليل السابقة للتعرف على الطرائق والأساليب المستخدمة في ذلك، والاستمرار بتحديث المعايير والقواعد المهنية وتنقيحها وتطويرها.

دراسة (المومني والبدور، 2008) بعنوان "مدى التزام مدقي الحسابات في الأردن بتطبيق معيار التدقيق الدولي رقم (240) والخاص بمسؤولية المدقق عن كشف الغش ومنعه"، هدفت هذ الدراسة إلى التعرف على مدى اتباع مدقي الحسابات الأردنيين للإجراءات اللازمة للكشف عن الغش، بما يتوافق مع معيار التدقيق الدولي رقم (240) المتعلق بالإجراءات الواجب اتخاذها للكشف عن الغش، وقد بينت نتائج الدراسة أن مدقي الحسابات الأردنيين ملتزمون بتطبيق معيار التدقيق الدولي رقم (240) من خلال التزامهم بالإجراءات المناسبة التي نص عليها المعيار للكشف عن حالات الغش، والتزامهم بالإجراءات اللازمة عند ظهور دلائل غش أو خطأ، كذلك التزامهم باتباع الإجراءات اللازمة للإبلاغ عن الغش أو الخطأ للإدارة، والجهات المستفيدة، والجهات النظامية والقضائية، وفي ضوء النتائج السابقة يوصي الباحثان بضرورة تشجيع مدقي الحسابات الأردنيين على تطوير وتحديث معلوماتهم فيما يتعلق بمعايير التدقيق الدولية والاستفادة من تجارب مدقي الحسابات الأردنيين الذين لهم علاقة تمثيل مع شركات تدقيق

خارجية وضرورة عقد ورش عمل وندوات مهنية متخصصة بمعيّار التدقيق الدولي رقم (240).

دراسة (النزلي، 2009) بعنوان "ركائز منع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية"، هدفت هذه الدراسة إلى تحديد مسؤولية مجالس الإدارة، ومدققي الحسابات عن التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية، وكذلك تحديد مسؤوليتها عن توفير الوسائل الكفيلة لمنع هذا التحريف والتلاعب. وقد أسفرت الدراسة عن النتائج التالية: أن مجالس الإدارة في الشركات المساهمة العامة الأردنية ومدققي الحسابات تلك الشركات بأنهم مسؤولون عن توفير الظروف والشروط البيئية اللازمة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات، كما أنهم ملتزمون في الواقع العملي بتطبيق السياسات والإجراءات الكفيلة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات.

لكن من جانب آخر كشفت الدراسة عن وجود فروقات بشأن مدى الالتزام الفعلي ومدققي حسابات تلك الشركات بتطبيق الإجراءات والاختبارات اللازمة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات، وفي ضوء النتائج السابقة يوصي الباحث بضرورة إيجاد جهة رقابية أردنية ذات صلاحيات كبيرة بحيث يمكنها التأكد من مدى اتباع مدققي الحسابات لكافة المعايير الدولية بالإضافة إلى تعميق التمسك بأخلاقيات المهنة لدى كل من أعضاء مجالس الإدارة في الشركات المساهمة العامة الأردنية ومدققي حسابات تلك الشركات وأن تمارس جهات الرقابة

والإشراف دورها المنوط بها في الرقابة على المهنة ووضع التشريعات الكفيلة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية.

دراسة (أبو سردانة وعتمة والحاوي، 2013) بعنوان "قدرة الشركات المساهمة العامة على منع الغش وكشفه - دراسة تحليلية لقطاع الخدمات في الأردن"، هدفت هذه الدراسة إلى قياس قدرة الشركات المساهمة العامة على منع الغش وكشفه، والتعرف على وجود علاقة ذات دلالة احصائية بين المتغير التابع (مؤشر منع وكشف الغش) والمتغيرات المستقلة وهي (سعر السهم، ودرجة الربحية، ودرجة الرفع المالي، وحجم المدقق الخارجي). خلصت الدراسة إلى أن الشركات الخدمية لا تقوم بتطبيق النظام الرقابي لمنع الغش وكشفه بشكل كامل وضمن خطة استراتيجية واضحة وإنما يقتصر عملها على تطبيق جزئي لهذا النظام. كما أنه لا توجد علاقة ذات دلالة احصائية ما بين مؤشر منع الغش وكشفه وبين المتغيرات المستقلة، وفي ضوء النتائج السابقة يوصي الباحث بتطبيق نظام رقابي لمنع الغش وكشفه بشكل كامل ضمن خطة استراتيجية وإيجاد نظام للإبلاغ عن الغش أو العمليات الاحتيالية وتشجيع الشركات على توظيف كفاءات تحمل شهادات مهنية متخصصة.

ثانيا: الدراسات الأجنبية

* دراسة (Gao, L., 2005) بعنوان

Investigation of the Perpetration and Concealment Process of Management Fraud: An Empirical Analysis of Fraud Schemes

فقد هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الطرق التي تتبعها إدارات الشركات في تنفيذ عمليات الاحتيال وذلك بتحليل ودراسة مجموعة من الحالات التي حصلت في الآونة الأخيرة والتي نشرتها هيئة الأوراق المالية والبورصات (Securities and Exchange Commission (SEC)، وقد توصلت الدراسة إلى أن هناك مخططات محاسبية تشتمل على: العائدات السابقة، الإيرادات الوهمية، الأصول المبالغ فيها، والنفقات غير الموثوقة، عمليات إهمال الخصوم و/أو النفقات.

ومخططات دلائلية مستخدمة كانت: وثائق مزورة، وثائق تم التعديل على بياناتها، وثائق/معلومات مخفية، التواطؤ مع أطراف خارجية، عدم عرض النفقات بشكل واضح لمدقق الحسابات، في حين أغفلت تلك المخططات من الخصوم و/أو النفقات، وفي ضوء النتائج السابقة يوصي الباحث بأن الشركات التي هي من عملاء المدققين الخمس الكبار هم أكثر عرضة لتطبيق خطط التلاعب لاختفاء الغش من الشركات التي مدققينها من غير الخمس الكبار، بالإضافة الى ان الشركات في صناعة الكمبيوتر أكثر عرضة لخداع مدققي الحسابات من الشركات التي في الصناعات الأخرى.

* دراسة (Hayes, 2006) بعنوان

An Examination of the Factors that Influence an Auditor's Decision to use a Decision Aid in their Assessment of Management Fraud

هدفت هذه الدراسة لفحص العوامل المؤثرة على قرار المدقق في استخدامه لوسائل مساعدة - غير الوسائل المحاسبية - عند تقييمه لعمليات الاحتيال، والتي أشار فيها إلى أن البيانات الصادرة حول معايير التدقيق (SAS no.99) قد وسعت من مسؤوليات مدققي الحسابات في عملية اكتشاف الاحتيال، والتي تتطلب من المدقق جمع معلومات أكثر (AICPA: Statement on Auditing) (Standards, SAS no.99, www.aicpa.org., October, 15, 2002)، وبناء عليه فقد قامت الدراسة بفحص مدى تأثير عوامل مختلفة (الثقة، الفائدة المنظورة، حجم العمل، والضغط المطابقة) على اتخاذ مدقق الحسابات الخارجي قراراته المتعلقة بعمليات الاحتيال، وقد أظهرت نتائج الدراسة بوجود علاقة ذات دلالة ما بين الفائدة المنظورة وقرار الاعتماد على المعونة والوسائل الخارجية، كما أن الفائدة المنظورة تؤثر بشكل أكبر من بقية المتغيرات، وتوصلت الدراسة إلى أن استخدام وسائل اتخاذ القرار تتوسط العلاقات ما بين الفائدة المنظورة والاعتماد.

* دراسة (Albrecht W. & Albrecht C., 2008) بعنوان

International Fraud: A Management Perspective

هدفت هذه الدراسة مناقشة طبيعة عملية الاحتيال، وتم عرض الفضائح المالية التي حدثت في العقد الأخير من القرن الحادي والعشرين، كما هدفت أيضاً عن دور مدققي الحسابات في الكشف عن عمليات الاحتيال، وفيما إذا تم مساءلتهم عن أسباب عدم الكشف عن بيانات الاحتيال المالية. وقد فحصت هذه الدراسة المقاييس الأخيرة، القوانين والبنود المعدلة ومن بينها (Sarbanes-Oxley)، القوانين الحديثة الصادرة عن تشرات أسواق البورصات الأمريكية، وفي النهاية تم مناقشة فيما إذا كانت هذه القوانين والبنود سوف تؤثر في كيفية اكتشاف احتمالات حدوث عمليات

مستقبلية، وفي ضوء النتائج السابقة يستخلص الباحث بأن الغش هو السرطان الذي يأكل انتاجية المجتمع لأنه يقلل من الفعالية والكفاءة الاقتصادية ويخلق تكلفة عالية جداً للأفراد والشركات في جميع أنحاء العالم، وللإجابة عن السؤال الرئيسي لماذا يحدث الاحتيال لا بد من فهم أفضل عنما هو السبب لحدوث الاحتيال.

* دراسة (Harold, Roger, Laury, 2010) بعنوان

Fraud Detection, Redress and Reporting by Auditors

هدفت هذه الدراسة لمدى امتثال المدققين لمعايير التدقيق في مواجهة الاحتيال، كما هدفت أيضاً إلى تقديم أدلة على دور مدققي الحسابات في معالجة الاحتيال، ولغرض جمع بيانات عن دور مدققي الحسابات في حالات الاحتيال، وقد توصلت تلك الدراسة عن أن المدققين لا يمثلون لبعض العناصر الهامة من معايير الاحتيال وأن هناك اختلافات كبيرة بين شركات التدقيق بشأن الامتثال لمعايير التدقيق ذات الصلة، بالإضافة إلى أن عمل المدققين في مواجهة الاحتيال في الشركات هو عرضي فقط، وفي ضوء النتائج السابقة يوصي الباحث بأنه من الصعب على المدققين بناء الخبرات في مجال الكشف عن الغش لذا فإنهم بحاجة إلى برامج تدريبية محددة للمدققين لمساعدتهم على اكتشاف الاحتيال.

دراسة (Benita, Annukka, 2013) بعنوان

Perceived Importance of Red Flags Across Fraud Types

هدفت هذه الدراسة لفحص ما إذا كان المدققين الخارجيين على دراية كافية بوجود مؤشرات احتيال والتي تختلف اختلافاً كبيراً عبر نوعين وهما: التقارير المالية الاحتيالية، واختلاس الأصول، حيث تم جمع (471) استجابة صالحة باستخدام المسح على شبكة الإنترنت، وتشير النتائج إلى وجود فروقات ذات دلالة احصائية بين المجموعات المشاركة، حيث تم العثور على اختلافات في الوسائل بين اختلاس الأصول والتقارير المالية الاحتيالية بالنسبة للمدققين الخارجيين، كما أن حساسية نوع الاحتيال تؤثر على التخطيط المهني والاجراءات والتقنيات فيما يتعلق بمنع الغش والكشف والتحقيق عنه.

ثانياً: ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة

نستخلص مما سبق أن معظم الدراسات العربية والأجنبية قد تعاملت مع العديد من العناصر الرئيسية والثانوية المرتبطة بظاهرة الاحتيال - الغش. في حين أنها ركزت على:-

- 1 -العوامل المساعدة على الاحتيال.
- 2 -الطرق التي تتبعها ادارة الشركات في تنفيذ عمليات الاحتيال.
- 3 -وجهات نظر المدققين والفئات المستفيدة من البيانات المالية حول كيفية اكتشاف حالات الغش.
- 4 -دراسة وتصميم نماذج لكشف الاحتيال.
- 5 -العناصر المؤثرة على عملية الاحتيال.
- 6 -فجوة التوقعات بين المدقق الخارجي والأطراف المستفيدة من خدماته.
- 7 -المحددات التي تواجه المدقق.
- 8 -العوامل المؤثرة في فعل الاحتيال وأستخدام أسلوب العينة في التدقيق.

أما هذه الدراسة فقد امتازت عن غيرها بتركيزها مباشرة على دراسة الأساليب التي يطبقها المدقق الخارجي في أكتشاف حالات الغش، ومسئوليته القانونية في التبليغ عن هذه الحالات، كما أنها اختصت بالتركيز على معيار التدقيق الدولي رقم (240) الخاص بمسؤولية المدقق عن كشف الغش ومنعه، وكذلك أجريت على عينة من الشركات المساهمة العامة في المملكة الأردنية

الهشمية، وهذا ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة التي تعاملت مع مشكلة الأحتيال من
مداخل مختلفة.

الفصل الثالث

منهجية الدراسة (الطريقة والإجراءات)

3-1. منهجية الدراسة

3-2. مجتمع الدراسة

3-3. عينة الدراسة

3-4. أداة الدراسة

3-5. صدق الأداة

3-6. ثبات الأداة

3-7. متغيرات الدراسة

3-8. المعالجة الإحصائية

3-9. إجراءات الدراسة

الفصل الثالث

منهجية الدراسة (الطريقة والإجراءات)

يشتمل هذا الفصل على عرض لمنهجية الدراسة المتبعة من قبل الباحث بالإضافة إلى تناول مجتمع وعينة الدراسة وأداة الدراسة ومصادر الحصول عليها، ومن ثم الأساليب الإحصائية المستخدمة، وبيان صدق أداة الدراسة وثباتها.

3-1. منهجية الدراسة

لكي يتمكن الباحث من تحقيق أهداف البحث فإنه قام بإتباع المنهج الوصفي التحليلي القائم على المسح الميداني، بالاعتماد على الكتب والدوريات والتقارير والمقالات واستخدام الشبكة العنكبوتية (الانترنت) والدراسات السابقة في الجانب النظري، كما قام الباحث بإعداد استبانة حول مدى مسؤولية مدقق الحسابات الخارجي في اكتشاف حالات الفساد المالي في الشركات المساهمة العامة الأردنية من وجهة نظر مدققي الحسابات والعاملين في مكاتب المحاسبة والتدقيق في الأردن، ومن ثم تم استخدام البرنامج الإحصائي لتحليل بيانات الدراسة (برنامج SPSS) في الجانب العملي.

3-2. مجتمع الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من المدراء الماليين في الشركات المساهمة العامة الأردنية والبالغ عددها (237) شركة، حسب معلومات دائرة الشركات في بورصة عمان لعام 2014، بالإضافة إلى

مدققين الحسابات الخارجيين والعاملين في مكاتب التدقيق والبالغ عددهم (109) مكتب حسب معلومات وزارة الصناعة والتجارة لعام 2014.

3-3. عينة الدراسة

استخدم الباحث عينة عشوائية من مجتمع الدراسة بواقع (120) مدير مالي ومدقق خارجي، وبما يشكل ما نسبته (34.68%) تقريباً من مجتمع الدراسة، وقد تم توزيع الاستبانات على عينة الدراسة استرد منها (112) استبانة وبما نسبته (93.33%) من الاستبانات الموزعة، وقد تم إخضاع تلك الاستبانات للتحليل وكما يتضح من الجدول رقم (3-1) التالي:

جدول رقم (3-1)

عينة الدراسة ودرجة الاستجابة الفعلية

النسبة المئوية%	العدد	البيان
100	120	الاستبانات الموزعة
93.33	112	الاستبانات المستردة
93.33	112	الاستبانات الخاضعة للتحليل

3-4. أداة الدراسة

قام الباحث بإعداد استبانة اشتملت قسمين رئيسيين، تضمن الأول منها البيانات الشخصية للمشاركين (المؤهل العلمي، الشهادة المهنية، التخصص الأكاديمي، سنوات الخبرة العملية، المسمى الوظيفي)، بينما اشتمل القسم الثاني على أربعة أجزاء لقياس متغيرات الدراسة الرئيسية وتتكون من (63) فقرة موزعة على المجالات التالية:

المجال الأول: الجزء الأول: مدى مسؤولية المدقق الخارجي في اكتشاف حالات الفساد المالي، ويتكون من (10) فقرات.

المجال الثاني: مدى التزام مدقق الحسابات الخارجي بمعيار التدقيق الدولي رقم (240) لاكتشاف الغش والخطأ، ويتكون (23) فقرة.

المجال الثالث: المعوقات التي تؤثر على قدرة مدقق الحسابات الخارجي في أداء مسؤوليته المهنية وتخفض من خطر تعرضه للمسؤولية القانونية بسبب عدم اكتشاف الفساد المالي، ويتكون من (18) فقرة.

المجال الرابع: العلاقة بين مبدأ المحافظة على السرية تجاه المنشأة التي يدقق حساباتها وبين إبلاغ الفساد المالي لأطراف ثالثة، ويتكون من (12) فقرة.

وقد قام الباحث بتصميم وتطوير أداة الدراسة بحيث تحتوي كل فقرة على إجراء من إجراءات التدقيق المهمة التي يقوم بها مدقق الحسابات الخارجي، حيث تمت صياغة الفقرات بالاعتماد على معايير التدقيق الدولية، كما تمت الاستفادة من بعض فقرات أدوات استخدمتها بعض الدراسات

السابقة، وأخيراً تم الأخذ بآراء وملاحظات المحكمين وصولاً إلى الصيغة النهائية لل فقرات، بحيث تغطي هذه الفقرات كافة الجوانب المتعلقة بمدى مسؤولية المدقق الخارجي في اكتشاف حالات الفساد المالي في الشركات المساهمة العامة الأردنية. وفيما يلي الجدول رقم (2-3) الذي يوضح عدد الفقرات التي تقيس متغيرات الدراسة:

جدول رقم (2-3)

قياس متغيرات الدراسة من خلال فقرات الاستبانة

المتغير الرئيس	القسم/الجزء	الفقرات
مدى مسؤولية المدقق الخارجي في اكتشاف حالات الفساد المالي	الثاني/الأول	10-1
مدى التزام مدقق الحسابات الخارجي بمعيّار التدقيق الدولي رقم (240) لاكتشاف الغش والخطأ	الثاني/الثاني	33-11
المعوقات التي تؤثر على قدرة المدقق الخارجي في أداء مسؤوليته المهنية وتخفض من خطر تعرضه للمسؤولية القانونية بسبب عدم اكتشاف الفساد المالي	الثاني/الثالث	51-34
العلاقة بين مبدأ المحافظة على السرية تجاه المنشأة التي يدقق حساباتها وبين ابلاغ الفساد المالي لاطراف ثالثة	الثاني/الرابع	63-52

3-5. صدق الأداة

لضمان سلامة فقرات الاستبانة وارتباطها بأهداف الدراسة ومدى قدرتها على قياس المتغيرات، قام الباحث أثناء مرحلة إعداد الاستبانة بصياغة الفقرات بشكل يتوافق مع الجانب النظري، وقام بعرضها على مجموعة من الأساتذة الأكاديميين في مجال المحاسبة والتدقيق بهدف التأكد من وضوح العبارات المستخدمة وسهولتها وقدرتها على تحقيق أهداف الدراسة حيث تم تحكيمها من قبل سبعة من أعضاء هيئة تدريس وواحد من المدققين الممارسين للمهنة، وتم الأخذ بالملاحظات والآراء التي أبداهها المحكمون بحيث تم تثبيت الفقرات التي توافقت الآراء حولها وتعديل وإلغاء بعض الفقرات الأخرى وفقاً لتلك الملاحظات والآراء وصولاً إلى الصيغة النهائية للاستبانة ومن ثم توزيعها على أفراد العينة.

3-6. ثبات الأداة

لاختبار مدى ثبات أداة القياس، تم استخدام اختبار كرونباخ ألفا (Cronbach's Alpha) وفقاً لإجابات أفراد عينة الدراسة والبالغ عددهم (112) فرد، ويبين الجدول رقم (3-3) نتائج الاختبار، حيث كانت قيمة كرونباخ ألفا للأداة ككل (87.1%) والتي تعتبر مقبولة في البحوث والدراسات الإنسانية، (zikmund et al,2010).

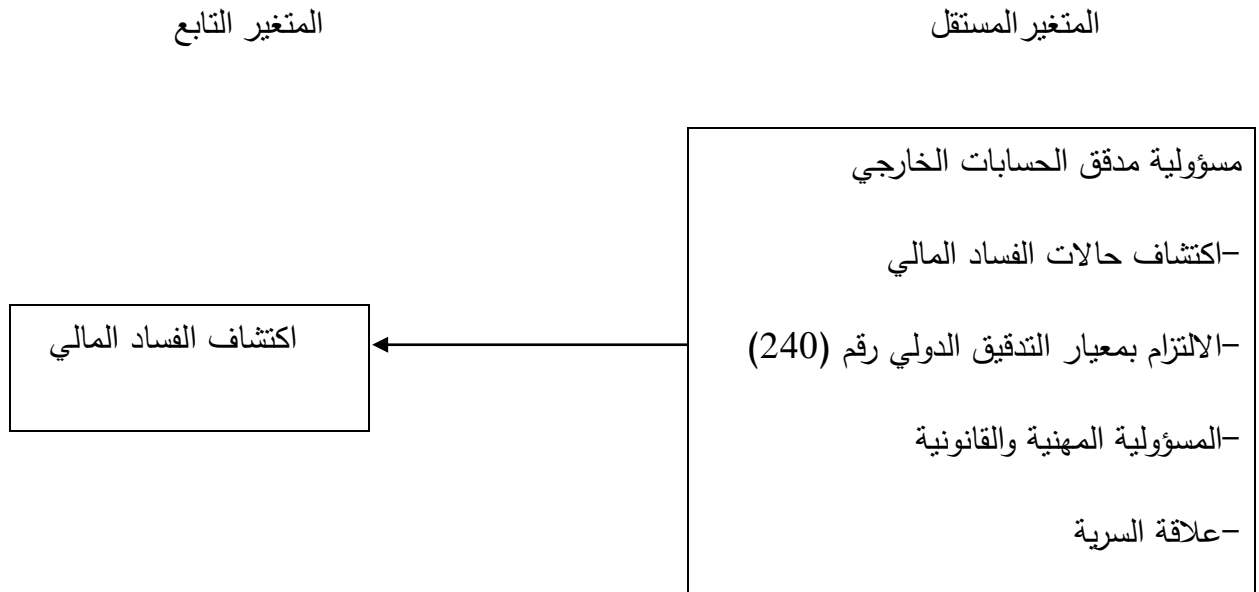
جدول رقم (3-3)

نتائج اختبار معامل كرونباخ ألفا (Cronbach's Alpha)

المتغيرات	عدد الفقرات	قيمة α ألفا %
مدى مسؤولية المدقق الخارجي في اكتشاف حالات الفساد المالي	10	87.1%
مدى التزام مدقق الحسابات الخارجي بمعيار التدقيق الدولي رقم (240) لاكتشاف الغش والخطأ	23	90.2%
المعوقات التي تؤثر على قدرة مدقق الحسابات الخارجي في أداء مسؤوليته المهنية وتخفيض من خطر تعرضه للمسؤولية القانونية بسبب عدم اكتشاف الفساد المالي	18	92.8%
العلاقة بين مبدأ المحافظة على السرية تجاه المنشأة التي يدقق حساباتها وبين إبلاغ الفساد المالي لأطراف ثالثة	12	72.2%
المتغيرات ككل	63	87.1%

7-3. متغيرات الدراسة

يعتبر الباحث أن مسؤولية مدقق الحسابات الخارجي والمتمثلة باكتشاف حالات الفساد المالي والتزامه بمعيار التدقيق الدولي رقم (240) والمسؤولية المهنية والقانونية وعلاقة السرية كمتغيرات مستقلة تؤثر على المتغير التابع وهو اكتشاف الفساد المالي.



3-8. المعالجة الإحصائية

بعد عملية جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بمتغيرات الدراسة، قام الباحث بالاعتماد على برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية Statistical Package for Social Sciences (SPSS) وذلك من أجل تحليل البيانات التي تم الحصول عليها لتحقيق أهداف الدراسة واختبار فرضياتها، وفي ضوء متغيرات الدراسة وأساليب القياس وأغراض التحليل فقد تم استخدام الأساليب الإحصائية التالية:

أولاً: التحليل الوصفي (Descriptive Analysis) معتمداً على مقاييس النزعة المركزية ومقاييس التشتت وتحديد الوسط الحسابي والانحراف المعياري.

ثانياً: الإحصاء الاستدلالي (Inferential Analysis) ومن خلال ما يلي:

1. اختبار ثبات الأداة (Reliability) لقياس ثبات أداة الدراسة ومقدار الاتساق الداخلي ومدى الاعتماد عليها وتم ذلك باحتساب معامل كرونباخ ألفا (Cronbach Alpha).
2. اختبار الفرضيات من خلال استخدام الاختبار الإحصائي " T " لعينة واحدة لاختبار الفرضيات من الأولى إلى الرابعة (One Sample T-Test).
3. النسب المئوية لبيان الإحصاء الوصفي للبيانات المتعلقة بالخصائص الديموغرافية للمستجيبين.

3-9. إجراءات الدراسة

لغرض تحقيق أهداف الدراسة وجمع البيانات اعتمد الباحث في جمع البيانات اللازمة لهذه الدراسة على نوعين من البيانات وهي كما يلي:

أولاً - البيانات الثانوية:

تتمثل هذه البيانات في مجموعة الكتب والدوريات العربية والأجنبية والدراسات المنشورة، ورسائل الدكتوراه والماجستير، والشبكة العنكبوتية (الإنترنت) بحيث تغطي الجزء النظري من الدراسة.

ثانياً - البيانات الأولية:

بعد تصميم وتطوير أداة الدراسة قام الباحث بجمع البيانات الأولية عن طريق أسلوب الاستقصاء، حيث تم توزيع الاستبيانات على عينة الدراسة، لاستطلاع آرائهم حول مدى مسؤولية المدقق الخارجي في اكتشاف حالات الفساد المالي في الشركات المساهمة العامة الأردنية.

الفصل الرابع

نتائج الدراسة الميدانية

1-4. خصائص عينة الدراسة

2-4. الإحصاء الوصفي لإجابات أسئلة الدراسة

1-2-4. المجال الأول: إجراءات اكتشاف حالات الفساد المالي

2-2-4. المجال الثاني: الالتزام بمعيار التدقيق الدولي رقم (240)

3-2-4. المجال الثالث: المسؤولية المهنية والقانونية

4-2-4. المجال الرابع: علاقة السرية

3-4. اختبار الفرضيات

1-3-4. اختبار الفرضية الأولى

2-3-4. اختبار الفرضية الثانية

3-3-4. اختبار الفرضية الثالثة

4-3-4. اختبار الفرضية الرابعة

الفصل الرابع

نتائج الدراسة الميدانية

حاولت هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة التي تم طرحها في الفصل الأول من التي مثلت مشكلتها والفرضيات التي بنيت عليها، وقد تم استخراج جميع المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية للأسئلة الخاصة بمتغيراتها، والجداول الآتية تبين نتائج الدراسة:

1-4. خصائص عينة الدراسة

تم اختيار مجموعة من المتغيرات الشخصية والوظيفية للمدراء الماليين العاملين في الشركات المساهمة العامة بالإضافة للمدققين العاملين في مكاتب التدقيق، من أجل بيان بعض الحقائق المتعلقة بهذه الفئة، وتبين النتائج الواردة في الجداول الآتية خصائص أفراد عينة الدراسة وهي كما يلي:

1. المؤهل العلمي

جدول رقم (1-4)

توزيع عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي

النسبة %	التكرار	المؤهل العلمي
1.8%	2	دبلوم فأقل
82.1%	92	بكالوريوس
11.6%	13	ماجستير
4.5%	5	دكتورة
100%	112	المجموع

من خلال الجدول رقم (1-4) و الذي يمثل التكرارات و النسب المئوية لتوزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير المؤهل التعليمي، نلاحظ أن نسبة الحاصلين على دبلوم فأقل (1.8%) بينما حاملي شهادة البكالوريوس (82.1%)، وأن ما نسبته (11.6%) فكانوا من حملة درجة الماجستير، و (4.5%) يحملون درجة الدكتوراة من عينة الدراسة. مما يعني بأن العينة المبحوثة يتوقع أن يكون لديها المعرفة المطلوبة عن موضوع الدراسة.

2. الشهادة المهنية

جدول رقم (2-4)

توزيع عينة الدراسة حسب الشهادة المهنية

النسبة %	التكرار	الشهادة
7.1%	8	محاسب قانوني أردني JCPA
0.9%	1	محاسب قانوني أمريكي CPA
–	–	محاسب قانوني بريطاني CA
14.3%	16	أخرى
77.7%	87	غير مجاب
100%	112	المجموع

من خلال الجدول رقم (2-4) و الذي يمثل التكرارات و النسب المئوية لتوزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الشهادة المهنية، نلاحظ أن نسبة الحاصلين على محاسب قانوني أردني (JCPA)

(7.1%) بينما حاملي شهادة محاسب قانوني أمريكي (CPA) (0.9%)، وأن ما نسبته (14.3%) فكانوا من حملة الشهادات الاخرى من عينة الدراسة.

3. التخصص الأكاديمي

جدول رقم (3-4)

توزيع عينة الدراسة حسب التخصص العلمي

النسبة %	التكرار	التخصص
75.0%	84	محاسبة
14.3%	16	علوم مالية و مصرفية
4.5%	5	ادارة اعمال
2.7%	3	اقتصاد
0.9%	1	قانون
2.7%	3	اخرى
100%	112	المجموع

يبين الجدول رقم (3-4) التكرارات و النسب المئوية لتوزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير التخصص الاكاديمي، حيث نلاحظ أن أكثر من نصف العينة المبحوثة كانوا ممن تخصصهم محاسبة حيث بلغت نسبتهم (75%)، مما يعني بأن أكثر من نصف العينة المبحوثة يتوقع أن يكون لديهم الإطار المفاهيمي النظري اللازم لفهم آلية الممارسات الإبداعية، وأن ما نسبته (14.3%) من عينة الدراسة كان تخصصهم علوم مالية و مصرفية، و بلغت نسبة الذين

تخصصهم ادارة اعمال (4.5%) من عينة الدراسة، والنسبة (2.7%) كانت للذين تخصصهم اقتصاد وكان ما نسبته (0.9%) من افراد عينة الدراسة كان تخصصهم بالقانون و (2.7%) لهم تخصصات اخرى. مما يعني بأن العينة المبحوثة يتوقع أن يكون لديهم الإطار المفاهيمي النظري الذي يؤهلهم لفهم الممارسات الإبداعية بالطريقة الصحيحة.

4. الخبرة العملية

جدول رقم (4-4)

توزيع عينة الدراسة حسب الخبرة العملية

النسبة %	التكرار	الخبرة/ بالسنوات
20.5%	23	أقل من 5 سنوات
22.3%	25	(5 – أقل من 10)
24.1%	27	(10 – أقل من 15)
17.9%	20	(15 – 20)
15.2%	17	أكثر من 20 سنة
100%	112	المجموع

يبين الجدول رقم (4-4) التكرارات و النسب المئوية لتوزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير سنوات الخبرة، حيث نلاحظ أن ما نسبته (20.5%) هم من أصحاب الخبرات أقل من 5 سنوات، وأن ما

نسبته (22.3%) هم ممن تتراوح عدد سنوات خبراتهم (5 - أقل من 10) سنوات، و نلاحظ ايضا أن (24.1%) من أفراد عينة الدراسة كانت عدد سنوات خبرتهم (10-أقل من 15) سنة، و (17.9%) كانت نسبة الذين خبراتهم (15-20) سنة و (15.2%) لاصحاب الخبرات 16 سنة فما فوق، مما يعني بأن غالبية العينة المبحوثة يتوقع أن يكون لديها المعرفة الفنية المطلوبه عن موضوع الدراسة.

5. المسمى الوظيفي

جدول رقم (4-5)

توزيع عينة الدراسة حسب المسمى الوظيفي

النسبة%	التكرار	المسمى الوظيفي
20.5%	23	مساعد مدقق
19.6%	22	مدقق حسابات رئيسي
9.8%	11	مدير تدقيق
2.7%	3	صاحب او شريك مكتب تدقيق
47.3%	53	مدير مالي
-	-	غير ذلك
100%	112	المجموع

يبين الجدول رقم (4-5) التكرارات و النسب المئوية لتوزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير المسمى الوظيفي، حيث نلاحظ أن نسبة الذين مساهم الوظيفي مساعد مدقق بلغت (20.5%)، و (19.6%) كانت نسبة من مساهم الوظيفي مدقق حسابات رئيسي، بينما كانت نسبة مدراء

التدقيق (9.8%). أما من كانوا اصحاب او شركاء لمكاتب تدقيق فكانت نسبتهم (2.7%) من عينة الدراسة، ونسبة المدراء الماليين (47.3%).

2-4. الإحصاء الوصفي لإجابات أسئلة الدراسة

استخدم الباحث الحزمة الإحصائية للعلوم الانسانية والاجتماعية (SPSS)، معتمداً على الأساليب الإحصائية الآتية للإجابة عن أسئلة البحث و اختبار الفرضيات كالاتي:

1. التكرارات والنسب المئوية لوصف خصائص أفراد عينة الدراسة.
2. الوسط الحسابي و الانحراف المعياري و الاهمية النسبية: حيث تم استخراجها لكل فقرة من فقرات الاستبانة المتعلقة بمتغيرات الدراسة المستقلة والتابعة، و تم وضع وزن نسبي لتحديد الاهمية و كما يلي:

الجدول رقم (4-6)

مقياس تحديد الاهمية النسبية للوسط الحسابي

الوسط الحسابي	مستوى الاهمية
أقل من 2	معدومة
2- أقل من 3	ضعيفة
3- أقل من 3.75	متوسطة
3.75- أقل من 4.5	عالية
4.5-5	عالية جدا

3. معامل الثبات كرونباخ ألفا (Cronbach's Alpha): للتأكد من درجة ثبات أداة قياس الدراسة.

4. اختبار (One Sample T-test): بهدف اختبار فرضيات الدراسة.

وقد قام الباحث باستخراج المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد عينة الدراسة على كامل فقرات مجالات أداة الدراسة والخاصة بمسؤولية المدقق التي يقوم بها باكتشاف حالات الفساد المالي لتحديد النتيجة العامة لمدى مسؤولية المدقق الخارجي في اكتشاف حالات الفساد المالي في الشركات المساهمة العامة الأردنية والجدول رقم (4-7) التالي يوضح الإحصاء الوصفي:

الجدول رقم (4-7)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمجالات مسؤولية المدقق الخارجي

المجال	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الأهمية
مسؤولية المدقق الخارجي في اكتشاف حالات الفساد المالي	3.55	0.7344	متوسط
التزام المدقق الخارجي بمعيار التدقيق الدولي رقم (240)	4.22	0.4250	عالي
المعوقات في اداء مسؤوليته المهنية وتخفيض من خطر تعرضه للمسؤولية القانونية	3.34	0.7913	متوسط
علاقة السرية وبين ابلاغ الفساد المالي لاطراف ثالثة	3.94	0.4705	عالي
المجموع الكلي للدرجة	3.81	0.3263	عالي

يشير الجدول رقم (4-7) إلى أن مسؤولية مدقق الحسابات الخارجي في اكتشاف حالات الفساد

المالي جاءت بالمستوى العالي، فقد تراوحت متوسطاتها الحسابية ما بين (3.34-4.22)، وبناء

عليه تشير النتيجة العامة إلى وجود مستوى عالي نسبياً لمسؤولية مدقق الحسابات الخارجي في اكتشاف حالات الفساد المالي من وجهة نظر المدراء الماليين العاملين في الشركات المساهمة العامة والمدققين الخارجيين العاملين في مكاتب تدقيق الحسابات، إذ بلغ الوسط الحسابي العام (3.81) والذي يقابل مستوى الموافقة عالي، في حين بلغ الانحراف المعياري العام (0.3263)، مما يدل على التناسق والتقارب في إجابات عينة الدراسة، وبالتالي فأن هذا يشير إلى أن مسؤوليات المدقق الخارجي ملائمة إلى حد ما لاكتشاف حالات الفساد المالي.

وقد قام الباحث بعرض نتائج استخدام بعض الأساليب الإحصائية الوصفية والتحليلية لمعالجة البيانات التي أفرزتها الإستبانة من حيث المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ومستوى الأهمية، وذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الوصفية التي غطتها الدراسة وهي كما يلي:

4-2-1. المجال الأول: مدى مسؤولية المدقق الخارجي في اكتشاف حالات الفساد المالي

تم قياس هذا المتغير من خلال (10) فقرات، ويتضمن الجدول رقم (4-8) نتائج كلا من الوسط الحسابي والانحراف المعياري للوصف ومستوى الأهمية.

الجدول رقم (4-8)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات مدى مسؤولية المدقق الخارجي في اكتشاف حالات الفساد المالي

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الأهمية
1	يتحمل مدقق الحسابات الخارجي مسؤولية اكتشاف الفساد المالي	3.69	1.1297	متوسط

متوسط	1.0415	3.15	يعتبر مدق الحسابات الخارجي مسؤولاً عن اكتشاف الفساد غير المالي	2
متوسط	1.1941	3.08	يعد مدقق الحسابات مسؤولاً عن منع الفساد المالي	3
متوسط	1.2537	3.24	إذا تم اكتشاف الفساد المالي لاحقاً يعد مدقق الحسابات الخارجي مقصراً في القيام بواجباته	4
عالي	0.8785	3.80	يعد مدقق الحسابات الخارجي مسؤولاً عن اكتشاف التصرفات غير القانونية التي تقوم بها المنشأة محل التدقيق	5
عالي	0.8712	3.87	يعتبر مدقق الحسابات الخارجي مسؤولاً عن تقييم مدى قدرة المنشأة محل التدقيق على الاستمرار في النشاط	6
متوسط	1.0222	3.63	يعتبر مدقق الحسابات الخارجي مسؤولاً عن التصرفات التي يقوم بها الأفراد المسؤول عليهم في عملية التدقيق	7
متوسط	1.2090	3.37	يعتبر مدقق الحسابات الخارجي مسؤولاً تجاه الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها عن تعويض الضرر المتحقق والربح الفائت بسبب الأخطاء التي ارتكبها في تنفيذ عمله	8
متوسط	1.2152	3.52	يعتبر مدقق الحسابات الخارجي مسؤولاً تجاه المساهمين ومستخدمي القوائم المالية عن الضرر المتحقق بسبب الأخطاء التي ارتكبها في تنفيذ عمله	9
عالي	0.8824	4.17	تعد إدارة المنشأة مسؤولة عن اكتشاف الأخطاء والفساد المالي	10
متوسط	0.7344	3.55	المتوسط الحسابي و الانحراف المعياري العام	

يبين الجدول رقم (4-8) ان المتوسط الحسابي العام لمدى مسؤولية المدقق الخارجي في اكتشاف

حالات الفساد المالي مساوٍ إلى (3.55) بأهمية نسبية متوسطة و انحراف معياري (0.7344) مما

يشير إلى ان تشتت القيم حول الوسط الحسابي منخفضه. و نلاحظ من خلال الجدول أنه قد جاءت الفقرة "تعد إدارة المنشأة مسؤولة عن اكتشاف الأخطاء والفساد المالي" بالمرتبة الأولى بأهمية نسبية عالية وبمتوسط حسابي (4.17) وانحراف معياري (0.8824)، اما بالمرتبة الاخيرة فقد جاءت الفقرة "يعد مدقق الحسابات مسؤولاً عن منع الفساد المالي" بمتوسط حسابي (3.08) و انحراف معياري (1.1941) وأهميتها النسبية متوسطة.

وعليه تشير النتيجة ومن خلال المقابلات التي تم إجراؤها إلى وجود قناعة لدى عينة الدراسة بأن اكتشاف الفساد المالي تقع على عاتق الإدارة والتي من واجبها تصميم نظم المراجعة السليمة وذلك لمنع وقوع الفساد المالي واكتشاف ما قد يوجد منها بالدفاتر وأن تعمل على حسن اختيار موظفي قسم الحسابات وأن تقوم بتدريبهم وتأهيلهم ومتابعتهم في أعمالهم، وان المدقق الخارجي غير مسئول عن منع الفساد المالي، ولكن يجب عليه بذل العناية المهنية الملائمة والذي تتطلب منه دراسة وتقويم نظام الرقابة الداخلية، وتحديد الإجراءات والاختبارات اللازمة وتوقيتها، وعمل برنامج مراجعة شامل يتضمن إجراءات إضافية إذا توقع المدقق وجود فساد مادي في الدفاتر والسجلات والقوائم المالية.

2-2-4. المجال الثاني: مدى التزام مدقق الحسابات الخارجي بمعيار التدقيق الدولي رقم (240) لاكتشاف الغش والخطأ

تم قياس هذا المتغير من خلال (9) فقرات، ويتضمن الجدول رقم (4-9) نتائج كلا من المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للوصف والأهمية النسبية للتقييم.

الجدول رقم (4-9)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لمدى التزام مدقق الحسابات الخارجي بمعيار التدقيق الدولي رقم (240) لاكتشاف الغش والخطأ

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الأهمية
1	ممارسة الشك المهني عند تخطيط عملية التدقيق وتنفيذها.	4.14	0.8990	عالي
2	تنظيم جلسات بين أعضاء فريق العملية لمناقشة وفهم احتمال التحريفات المادية للقوائم المالية الناتجة عن الغش أو الخطأ.	4.24	0.5410	عالي
3	تدقيق التقديرات المحاسبية التي قد ينتج عنها تحريفات مادية.	4.22	0.6937	عالي
4	تقدير المخاطر المحتملة عن وجود غش أو خطأ يؤدي الى تحريفات جوهرية.	4.29	0.6526	عالي
5	الزيارة المفاجئة لمواقع تابعة للوحدة الخاضعة للتدقيق لجرد بعض الاصول القابلة للاختلاس مثل النقدية والمخزون	4.37	0.7725	عالي
6	الاتصال والمناقشة مع المدققين الذين يقومون بتدقيق حسابات شركة تابعة أو ذات علاقة بالشركة للتعرف على مخاطر التحريفات المادية بسبب الصفقات المتبادلة فيما بينهم.	4.24	0.7503	عالي
7	الاجتماع بادارة التدقيق الداخلي وبلجنة التدقيق في حالة وجودها.	4.16	0.6917	عالي
8	القيام بمراجعة محاضر واجتماعات مجلس الادارة ولجنة التدقيق.	4.25	0.6941	عالي

9	القيام بالتدقيق التفصيلي(الشامل)للمخاطر المرتفعة ذات الحسابات ذات المخاطر المرتفعة	4.39	0.6891	عالي
10	الاستفسار من محامي الشركة عن الدعاوى القضائية المرفوعة ضد الشركة وتقديراته بشأنها.	4.08	0.7727	عالي
11	الاستفسار من الادارة عن اي غش أو خطأ مهم تم اكتشافه.	4.14	0.8149	عالي
12	اجراء اختبارات موسعة للرقابة الداخلية من ناحية تصميمها وتطبيقها	4.30	0.7082	عالي
13	الحصول على مصادقات من الأطراف التي تتعامل معها الشركة مثل الموردين والعملاء والبنوك.	4.26	0.6972	عالي
14	الحصول من العميل على خطاب تمثيل يقر فيه بمسؤوليته عن العرض العادل للقوائم المالية	4.39	0.6891	عالي
15	استخدام الاجراءات التحليلية في مختلف مراحل التدقيق	4.40	0.6773	عالي
16	القيام بتدقيق تفصيلي لقيود التسوية التي تتم في الربع الاخير من السنة أو خلال السنة	4.37	0.6991	عالي
17	الاستفسار من الادارة العليا والمكلفين بالرقابة لتحديد اذا كان لديهم معرفة فعلية أو شك بوجود غش أو خطأ مادي.	4.18	0.7537	عالي
18	تحديد اي علاقات غير عادية أو غير متوقعة تم تحديدها عند ادلة الاجراءات التحليلية.	4.13	0.8109	عالي
19	التركيز على ادلة التدقيق التي يتم الحصول عليها من مصادر خارج الوحدة الخاضعة للتدقيق	3.85	1.021	عالي

20	الاستعانة بخبراء متخصصين في المجالات التي تتطلب ذلك.	4.11	0.9078	عالي
21	تقييم المعلومات التي قد تساعد في تحديد مخاطر الأخطاء الجوهرية بسبب الغش.	4.26	0.6148	عالي
22	جمع معلومات عن شروط الاتفاقيات التي تجريها الشركة مع عملائها مثل شروط الدفع والتسليم وحقوق رد البضاعة.	4.21	0.7281	عالي
23	اكتشاف مدقق الحسابات للاحتيال يؤدي الى تضيق فجوة التوقعات في التدقيق.	4.13	0.9053	عالي
	المتوسط الحسابي و الانحراف المعياري العام			
		4.22	0.4250	عالي

يبين الجدول رقم (4-9) ان المتوسط الحسابي و الانحراف المعياري العام لمدى التزام مدقق الحسابات الخارجي بمعيار التدقيق الدولي رقم (240) لاكتشاف الغش والخطأ مساوٍ إلى (4.22) ، وهذا يعني بأن الأهمية النسبية لهذا المتغير تعتبر عالية، كما يشير الانحراف المعياري العام (0.4250) إلى ان تشتت القيم حول الوسط الحسابي منخفضه. و نلاحظ من خلال الجدول أنه جاءت الفقرة "استخدام الاجراءات التحليلية في مختلف مراحل التدقيق" بالمرتبة الأولى بأهمية نسبية عالية وبمتوسط حسابي (4.4) وانحراف معياري (0.6773)، أما الفقرة " التركيز على ادلة التدقيق التي يتم الحصول عليها من مصادر خارج الوحدة الخاضعة للتدقيق" فجاءت بالمرتبة الاخيرة و بمتوسط حسابي (3.85) و انحراف معياري (1.021) و بأهمية عالية أيضا.

ويرجع ذلك إلى اعتماد معايير التدقيق الدولية من قبل هيئة سوق الأوراق المالية الأردنية الأمر الذي يتوجب أو يفرض على مدققي الحسابات العلم والمعرفة بهذه المعايير للعمل وفقها، بالإضافة إلى أن مكاتب التدقيق تحرص على الاهتمام بتطوير أداء المدققين لرفع كفاءتهم التي تحتم عليه كشف عمليات الغش والخطأ وفقاً لاختبارات تجرى لزيادة قدرته على ذلك استناداً للأصول المهنية. وأن مكاتب التدقيق أيضاً تلتزم بالإجراءات المطلوبة لتنفيذ عمليات التدقيق حسب معايير التدقيق الدولية.

3-2-4. المجال الثالث: المعوقات التي تؤثر على قدرة مدقق الحسابات الخارجي في أداء مسؤوليته المهنية وتخفيض من خطر تعرضه للمسؤولية القانونية بسبب عدم اكتشاف الفساد المالي

ويتضمن الجدول رقم (4-10) نتائج كلا من المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للوصف والأهمية النسبية للتقييم.

الجدول (4-10)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإستجابات أفراد عينة الدراسة حول المعوقات التي تؤثر على قدرة مدقق الحسابات الخارجي في أداء مسؤوليته المهنية وتخفيض من خطر تعرضه

للمسؤولية القانونية بسبب عدم اكتشاف الفساد المالي

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الأهمية
1	عدم تنظيم مهمة تدقيق الحسابات بشكل سليم وكامل	3.50	1.1778	متوسط

عالي	0.9503	3.87	عدم فهم دور مدقق الحسابات لدى الكثير من ملاك / مدراء الشركات	2
عالي	1.0132	4.01	عدم تنمية وتطوير أداء المدققين من خلال عقد دورات تدريبية كافية في مجال المعايير الدولية	3
متوسط	1.2627	3.25	عدم ملائمة أتعاب التدقيق الذي يتقاضاه المدقق	4
متوسط	1.2276	3.29	اهتمام الشركات بمحتوى تقرير المدقق أكثر من اهتمامها بمضمون ودقة التدقيق نفسها	5
متوسط	1.1566	3.24	عدم الاعتداد بتقرير المدقق لدى دوائر الضريبة	6
متوسط	1.1310	3.00	عدم التأكد من المقدرة على تقديم الخدمة بشكل مناسب قبل اتخاذ قرار بقبول المهمة	7
ضعيفة	1.2043	2.86	عدم التحري عن العملاء الجدد الذين لم يسبق التعامل معهم وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق باستقامة الادارة ونزاهتها	8
متوسط	1.1627	3.31	عدم توخي الحذر في عمليات التدقيق للعملاء الذين يعانون من صعوبة في الموقف المالي	9
ضعيفة	1.2096	2.82	عدم الاتفاق مع العميل على الواجبات والمسؤوليات في خطاب التعاقد بمهمة التدقيق	10
ضعيفة	1.2857	2.88	عدم النص بشكل صريح على حدود مسؤولية المدقق في كل من خطاب التعاقد وخطاب التمثيل	11
ضعيفة	1.0714	2.93	عدم الحصول على خطابي التعاقد والتمثيل	12

13	عدم الإشارة في التقرير الى المهمة التي كلف بها بشكل دقيق حتى يتسنى لاي طرف ثالث يعتمد على تقريره معرفة ومسؤوليته عن العمل الذي قام به	2.83	1.1381	ضعيفة
14	عدم وضع معايير رقابة جودة عالية المستوى عند القيام بمهمة التدقيق	3.54	1.2119	متوسط
15	عدم زيادة وعي وإدراك المستخدمين عن المقصود برأي المدقق ومدى وطبيعة عمله	3.67	1.1731	متوسط
16	عدم وجود بحوث في مجال التدقيق للتوصل الى اساليب افضل لاكتشاف التحريفات الجوهرية وغش الادارة والموظفين	3.87	1.1160	عالي
17	عدم صياغة القواعد والقوانين والمعايير باستمرار وتنقيحها حتى تتوافق مع المتطلبات المتغيرة للتدقيق	3.61	1.2961	متوسط
18	عدم الحفاظ على الاستقلالية	3.61	1.2892	متوسط
المتوسط الحسابي و الانحراف المعياري العام				
		3.34	0.7913	متوسط

يبين الجدول رقم (4-10) ان المتوسط الحسابي و الانحراف المعياري العام للمعوقات التي تؤثر على قدرة مدقق الحسابات الخارجي في أداء مسؤوليته المهنية وتخفض من خطر تعرضه للمسؤولية القانونية بسبب عدم اكتشاف الفساد المالي مساوٍ إلى (3.34) ، وهذا يعني بأن الاهمية النسبية لهذا المتغير تعتبر متوسطة، كما يشير الإنحراف المعياري العام (0.7913) إلى ان تشتت القيم حول الوسط الحسابي منخفضه. و نلاحظ من خلال الجدول أنه جاءت الفقرة "عدم تنمية

وتطوير أداء المدققين من خلال عقد دورات تدريبية كافية في مجال المعايير الدولية" بالمرتبة الأولى بأهمية نسبية عالية وبمتوسط حسابي (4.01) وانحراف معياري (1.0132)، أما الفقرة "عدم الاتفاق مع العميل على الواجبات والمسؤوليات في خطاب التعاقد بمهمة التدقيق" فجاءت بالمرتبة الأخيرة و بمتوسط حسابي (2.82) و انحراف معياري (1.2096) و بأهمية نسبية ضعيفة أيضاً.

وهذا يدل على عدم تنمية وتطوير أداء المدققين مما يؤدي إلى وجود مشاكل في مهنة التدقيق، خصوصاً وأن علم التدقيق علم متجدد ويحتاج لسعة أفق وتجديد مستمر للمعلومات المتعلقة بمهنة التدقيق، ويرى الباحث أنه ما يؤثر على المدقق بشكل سلبي هو عدم ملائمة أتعاب التدقيق الذي يتقاضاه المدقق.

4-2-4. المجال الرابع: العلاقة بين مبدأ المحافظة على السرية تجاه المنشأة التي يدقق حساباتها وبين ابلاغ الفساد المالي لأطراف ثالثة

ويتضمن الجدول رقم (4-11) نتائج كلا من المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للوصف والأهمية النسبية للتقييم.

الجدول (4-11)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإستجابات أفراد عينة الدراسة حول العلاقة بين مبدأ المحافظة على السرية تجاه المنشأة التي يدقق حساباتها وبين ابلاغ الفساد المالي لأطراف ثالثة

رقم الفقرة	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	مستوى الأهمية
------------	--------	-----------------	-------------------	---------------

1	ابلاغ الادارة بالسرعة الممكنة عند وجود غش أو خطأ مادي فعلي	4.25	0.9153	عالي
2	تحديد الجهة المسؤولة المناسبة في الشركة التي سيتم ابلاغها بحدوث الغش	4.33	0.8424	عالي
3	التردد بابلاغ الادارة اذا كانت هي الجهة المسؤولة التي سيتم ابلاغها بحدوث الغش او الخطأ	2.65	1.2713	ضعيف
4	عدم التردد بابلاغ الادارة اذا كانت هي الجهة المسؤولة التي سيتم ابلاغها بحدوث الغش او الخطأ	4.05	0.9940	عالي
5	ابلاغ مستوى اداري في الهيكل التنظيمي في الشركة اعلى من المستوى الاداري للاشخاص الذي يعتقد بتورطهم بالغش	4.03	0.8266	عالي
6	ابداء راي متحفظ أو سلبي في حالة استنتاج ان الغش او الخطأ من قبل الادارة له تاثير مهم على القوائم المالية	3.77	1.2427	عالي
7	الامتناع عن ابداء راي اذا منع المدقق من الحصول على ادلة اثبات كافية ومناسبة لغرض تقييم اثر الغش او الخطأ على القوائم المالية من قبل الادارة	4.11	0.9562	عالي
8	عند الشك بان الغش او الخطأ قد حدث من قيود مفروضة بموجب الظروف وليس من قبل الشركة فانه يجب اخذ ذلك بعين الاعتبار في التقرير النهائي	3.88	0.8246	عالي
9	ابلاغ الغش او الخطأ الى طرف ثالث في حال وجود نص معين في القانون يطلب ذلك(في الشركات المساهمة العامة)	3.73	1.0652	متوسط
10	الحصول على استشارة قانونية وذلك بناء على مسؤولية المدقق تجاه المصلحة العامة حسب ما جاء بنص القانون	4.16	0.7580	عالي

عالي	0.7824	4.01	الاتصال مع الجهات الحكومية المختصة عند عدم استجابة الادارة لتوصيات المدقق حول وجود دلائل محتملة لحدوث تجاوزات بناء على نص القانون (الشركات المساهمة العامة)	11
عالي	0.6895	4.33	الاحتفاظ بأوراق العمل حتى بعد الانتهاء من عملية التدقيق	12
عالي	0.4705	3.94	المتوسط الحسابي و الانحراف المعياري العام	

يبين الجدول رقم (4-11) ان المتوسط الحسابي و الانحراف المعياري العام للعلاقة بين مبادا المحافظة على السرية تجاه المنشأة التي يدقق حساباتها وبين ابلاغ الفساد المالي لاطراف ثالثة مساوٍ إلى (3.94) ، وهذا يعني بأن الاهمية النسبية لهذا المتغير تعتبر عالية، كما يشير الانحراف المعياري العام (0.4705) إلى ان تشتت القيم حول الوسط الحسابي منخفضه. و نلاحظ من خلال الجدول أنه جاءت الفقرتان "تحديد الجهة المسؤولة المناسبة في الشركة التي سيتم ابلاغها بحدوث الغش، الاحتفاظ بأوراق العمل حتى بعد الانتهاء من عملية التدقيق" بالمرتبة الأولى بأهمية نسبية عالية وبمتوسط حسابي (4.33) وانحراف معياري (0.8424، 0.6895) على التوالي، أما الفقرة "التردد بابلاغ الادارة اذا كانت هي الجهة المسؤولة التي سيتم ابلاغها بحدوث الغش او الخطأ" فجاءت بالمرتبة الاخيرة و بمتوسط حسابي (2.65) و انحراف معياري (1.2713) و بأهمية نسبية ضعيفة أيضا.

وتشير النتائج بأن المدقق مسؤولاً عن المحافظة على سرية المعلومات التي يكون قد اطلع عليها أثناء قيامه بعملية التدقيق ولا يجوز له إفشائها إلى أطراف ثالثة إلا بموافقة هذا العميل نفسه، إلا أنه عندما يكتشف المدقق فساد ناتج عن تحايل وغش وتصرفات غير قانونية، عليه إبلاغ الإدارة

بذلك وكذلك السلطات الإشرافية التي تحكم المنشأة ومن الأمثلة على ذلك الاسئلة حول كفاءة الموظفين ونزاهتهم، التحريفات المادية الناتجة عن الغش والتحريفات التي تشير إلى وجود نقاط ضعف مادية في نظام الرقابة الداخلية متضمناً تصميم وتشغيل أعداد التقارير المالية للمنشأة ، كما أنه يوجد استثناء من مبدأ السرية فإن على المراجع القيام بتزويد الجهات القضائية والمحاكم والهيئات المهنية بالمعلومات التي تطلبها دون الرجوع إلى إدارة المنشأة.

4-3-1. اختبار الفرضيات

الهدف من اختبار الفرضيات هو للإجابة عن أسئلة الدراسة وتحقيق أهدافها، حيث تم استخدام الاختبار الإحصائي " T " لعينة واحدة لاختبار الفرضيات من الأولى إلى الرابعة (One Sample T-Test) واختبار كل فرضية تتم مقارنة الوسط الحسابي لمجموعة الأسئلة مع الوسط الافتراضي لإجابات الاستبانة البالغ (3)، علماً بأن درجات الحرية في الاختبارات هي (108) درجات.

4-3-1. اختبار الفرضية الأولى

الفرضية الأولى HO1: لا توجد مسؤولية على المدقق الخارجي لاكتشاف حالات الفساد المالي.

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار (One Sample T-test) لدراسة احتمال وجود مسؤولية على المدقق الخارجي لاكتشاف حالات الفساد المالي من عدمها، و كما هو موضح في الجدول رقم (12-4).

جدول رقم (12-4)

نتائج اختبار تحليل الفرضية الرئيسية الاولى

الوسط الحسابي	مستوى الدلالة Sig	درجات الحرية	T الجدولية	T المحسوبة
3.55	0.00	111	1.96	8.015

تم استخدام التحليل الاحصائي باستخدام اختبار (One Sample T-test) لاختبار مدى صحة نموذج الفرضية العدمية الاولى، حيث يعرض الجدول رقم (12-4) نتائج التحليل، والذي يبين أن النموذج دال إحصائياً، حيث بلغت قيمة مستوى الأهمية (0.00)، في حين بلغت قيمة T المحسوبة (8.015) والتي كانت أعلى من قيمتها الجدولية (1.96)، ومن خلال تلك النتائج يمكن القول برفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة والتي تقيد بأنه توجد مسؤولية على المدقق الخارجي لاكتشاف حالات الفساد المالي.

2-3-4. اختبار الفرضية الثانية

الفرضية الثانية (HO2): لا يلتزم مدقق الحسابات الخارجي بمعيار التدقيق الدولي رقم (240)

لاكتشاف الغش والخطأ

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار (One Sample T-test) لدراسة احتمال التزام مدقق

الحسابات الخارجي بمعيار التدقيق الدولي رقم (240) لاكتشاف الغش والخطأ من عدمه، و كما

هو موضح في الجدول رقم (4-13).

جدول رقم (4-13)

نتائج اختبار تحليل الفرضية الرئيسية الثانية

الوسط الحسابي	مستوى الدلالة Sig	درجات الحرية	T الجدولية	T المحسوبة
4.22	0.00	111	1.96	30.531

تم استخدام التحليل الاحصائي باستخدام اختبار (One Sample T-test) لاختبار مدى صحة

نموذج الفرضية العدمية الثانية، حيث يعرض الجدول رقم (4-13) نتائج التحليل، والذي يبين أن

النموذج دال إحصائياً، حيث بلغت قيمة مستوى الأهمية (0.00)، في حين بلغت قيمة T

المحسوبة (30.531) والتي كانت أعلى من قيمتها الجدولية (1.96)، ومن خلال تلك النتائج

يمكن القول برفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة والتي تفيد بأنه يلتزم مدقق الحسابات الخارجي بمعيار التدقيق الدولي رقم (240) لاكتشاف الغش والخطأ.

3-3-4. اختبار الفرضية الثالثة

الفرضية الثالثة (H03): لا توجد معوقات تؤثر على قدرة مدقق الحسابات الخارجي في أداء مسؤوليته المهنية وتخفيض من خطر تعرضه للمسؤولية القانونية بسبب عدم اكتشاف الفساد المالي

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار (One Sample T-test) لدراسة احتمال وجود معوقات تؤثر على قدرة مدقق الحسابات الخارجي في أداء مسؤوليته المهنية وتخفيض من خطر تعرضه للمسؤولية القانونية بسبب عدم اكتشاف الفساد المالي، و كما هو موضح في الجدول رقم (4-14).

جدول رقم (4-14)

نتائج اختبار تحليل الفرضية الرئيسية الثالثة

الوسط الحسابي	مستوى الدلالة Sig	درجات الحرية	T الجدولية	T المحسوبة
3.34	0.00	111	1.96	4.55

تم استخدام التحليل الاحصائي باستخدام اختبار (One Sample T-test) لاختبار مدى صحة نموذج الفرضية العدمية الثالثة، حيث يعرض الجدول رقم (4-14) نتائج التحليل، والذي يبين أن النموذج دال إحصائياً، حيث بلغت قيمة مستوى الأهمية (0.00)، في حين بلغت قيمة T المحسوبة (4.55) والتي كانت أعلى من قيمتها الجدولية (1.96)، ومن خلال تلك النتائج يمكن

القول برفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة والتي تفيد بأنه توجد معوقات تؤثر على قدرة مدقق الحسابات الخارجي في أداء مسؤوليته المهنية وتخفيض من خطر تعرضه للمسؤولية القانونية بسبب عدم اكتشاف الفساد المالي.

4-3-4. اختبار الفرضية الرابعة

الفرضية الرابعة (H04): لا توجد علاقة بين مبدأ المحافظة على السرية تجاه المنشأة التي يدقق حساباتها المدقق وبين إبلاغ الفساد المالي إلى أطراف ثالثة

لاختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار (One Sample T-test) لدراسة احتمال وجود علاقة بين مبدأ المحافظة على السرية تجاه المنشأة التي يدقق حساباتها المدقق وبين إبلاغ الفساد المالي إلى أطراف ثالثة من عدمها، و كما هو موضح في الجدول رقم (4-15).

جدول رقم (4-15)

نتائج اختبار تحليل الفرضية الرئيسية الرابعة

الوسط الحسابي	مستوى الدلالة Sig	درجات الحرية	T الجدولية	T المحسوبة
3.94	0.00	111	1.96	21.26

تم استخدام التحليل الإحصائي باستخدام اختبار (One Sample T-test) لاختبار مدى صحة نموذج الفرضية العدمية الرابعة، حيث يعرض الجدول رقم (4-15) نتائج التحليل، والذي يبين أن النموذج دال إحصائياً، حيث بلغت قيمة مستوى الأهمية (0.00)، في حين بلغت قيمة T

المحسوبة (21.26) والتي كانت أعلى من قيمتها الجدولية (1.96)، ومن خلال تلك النتائج يمكن القول برفض الفرضية العدمية وقبول الفرضية البديلة والتي تفيد بأنه توجد علاقة بين مبدأ المحافظة على السرية تجاه المنشأة التي يدقق حساباتها المدقق وبين إبلاغ الفساد المالي إلى أطراف ثالثة.

لاختبار مجال الدراسة ككل مدى مسؤولية المدقق الخارجي في اكتشاف حالات الفساد المالي في الشركات المساهمة العامة الأردنية، كانت النتائج كما يلي:

جدول رقم (4-16)

أهم النتائج التي ابرزتها الدراسة

المحسوبة T	T الجدولية	درجات الحرية	مستوى الدلالة Sig	الوسط الحسابي
26.38	1.96	111	0.00	3.81

تم استخدام التحليل الاحصائي باستخدام اختبار (One Sample T-test) لاختبار مجال الدراسة ككل مدى مسؤولية المدقق الخارجي في اكتشاف حالات الفساد المالي في الشركات المساهمة العامة الأردنية، حيث يعرض الجدول رقم (4-16) نتائج التحليل، والذي يبين أن النموذج دال إحصائياً، حيث بلغت قيمة مستوى الأهمية (0.00)، في حين بلغت قيمة T المحسوبة (26.38) والتي كانت أعلى من قيمتها الجدولية (1.96)، و من خلال تلك النتائج يمكن القول أنه توجد مسؤولية على المدقق الخارجي في اكتشاف حالات الفساد المالي في الشركات المساهمة العامة الاردنية.

الفصل الخامس

مناقشة النتائج والتوصيات

1-5. نتائج الدراسة

2-5. التوصيات

الفصل الخامس

مناقشة النتائج والتوصيات

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى مسؤولية المدقق الخارجي في اكتشاف حالات الفساد المالي في الشركات المساهمة العامة الأردنية، واستناداً إلى تحليل بيانات الدراسة الذي تم في الفصل الرابع لإجابات عينة الدراسة، فإن هذا الفصل يتناول عرضاً لمجمل النتائج التي توصل إليها الباحث إجابة عن الأسئلة التي تم طرحها في الفصل الأول من هذه الدراسة التي مثلت مشكلتها والفرضيات التي بنيت عليها، وعلى ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة الحالية قدم الباحث عدداً من التوصيات، ويمكن تلخيص أهم النتائج التي تم التوصل إليها وأهم التوصيات المقترحة وكما هو مبين تالياً:

5-1. نتائج الدراسة

يمكن تلخيص نتائج التحليل واختبار الفرضيات على النحو التالي:

1. أشارت نتائج الدراسة إلى أن هناك إدراك لدى مدقي الحسابات الخارجيين في الأردن حول مسؤوليتهم عن اكتشاف الفساد المالي، وقد يعود السبب في ذلك إلى إدراك المدقق الخارجي لحقيقة دوره ومسؤوليته المرتبطة بشخص المدقق نفسه من النزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية اللازمة بالإضافة للواجبات القانونية من متطلبات قانون الشركات الأردني وقانون هيئة الأوراق المالية والقوانين الأخرى لضمان تقديم خدمات مهنية عالية الجودة للعميل مبنية على التطورات الحالية في الممارسات والتشريعات والأساليب وأن يؤدي مهامه بكل اجتهاد وعناية،

وتلتقي هذه النتيجة التي توصلت لها دراسة (Albrecht W. & Albrecht C., 2008) عن دور مدقي الحسابات في الكشف عن عمليات الاحتيال وفيما إذا تم مسألته عن أسباب عدم الكشف عن بيانات الاحتيال المالية، وتلتقي أيضاً مع نتائج دراسة (النزلي، 2009) التي توصلت بأن مدقي حسابات الشركات المساهمة العامة الأردنية مسؤولون عن توفير الظروف والشروط البيئية اللازمة لمنع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة لتلك الشركات.

2. أظهرت نتائج الدراسة أن قيام مدقي الحسابات الخارجيين الأردنيين بتطبيق الإجراءات الواردة في معيار التدقيق الدولي رقم (240) يزيد من إمكانية اكتشاف الغش عند التدقيق، وقد يعود السبب في ذلك إلى توضيح الهدف الرئيس للمدقق عند تنفيذ عملية التدقيق وفقاً للمعيار وتوضيح الواجبات المفروضة على المدققين بموجب متطلبات ذلك المعيار، وتلتقي مع النتيجة التي توصلت لها دراسة (المومني والبدور، 2008) حيث تبين للباحثين أن مدقي الحسابات الأردنيين ملتزمون بتطبيق معيار التدقيق الدولي رقم (240) من خلال التزامهم بالإجراءات المناسبة التي نص عليها المعيار للكشف عن حالات الغش، والالتزامهم بالإجراءات اللازمة عند ظهور دلائل غش أو خطأ.

3. أظهرت نتائج الدراسة بأن المشاكل والعوائق لها أثر على قيام المدقق بأدائه المسؤولية المهنية على الوجه المطلوب منه، بالإضافة إلى وجود مجموعة من العوامل التي تسهم في تخفيض خطر تعرض مدقق الحسابات للدعاوى القضائية، حيث أشارت الدراسة الحالية إلى أن المعوقات التي تؤثر على قدرة مدقق الحسابات الخارجي في أداء مسؤوليته المهنية قد يفسر إلى نقص الكفاءة المهنية لدى المدقق الخارجي من خلال معرفته الكافية في مجال المحاسبة والتدقيق

والمهارة في تطبيق تلك المعرفة في الحالات والمجالات والظروف المختلفة وكذلك السلوك الذي يكتسبه المدقق من التعليم والتدريب الكافي، وتلتقي مع النتيجة التي توصلت لها دراسة (جربوع، 2005) بأنه يجب على مدقق الحسابات أن يحصل على فهم للإجراءات والطرق التي تستخدم بواسطة إدارة المنشأة عند إعداد التقديرات المحاسبية الهامة وأن يكون على فهم كاف للرقابة الداخلية، بالإضافة إلى قيام هؤلاء المدققين بالتنافس الشديد فيما بينهم للحصول على عمليات مراجعة جديدة أو لعدم فقد العمليات الحالية، أما بالنسبة للعوامل التي قد تسهم في تخفيض تعرض مدقق الحسابات للدعاوى القضائية أهمها وضع معايير رقابة جودة عالية المستوى عند القيام بمهمة التدقيق، والتأكد من المقدرة على تقديم الخدمة بشكل مناسب قبل اتخاذ قرار قبول المهمة، مع ضرورة الحفاظ على الاستقلالية وضيافة القواعد والقوانين والمعايير باستمرار وتفتحها حتى تتوافق مع المتطلبات المتغيرة للتدقيق وزيادة وعي وإدراك المستخدمين عن المقصود برأي المدقق ومدى طبيعة عمله وبحوث في مجال التدقيق للتوصل إلى أساليب أفضل لاكتشاف التحريفات الجوهرية وغش الإدارة والموظفين.

4. أشارت نتائج الدراسة إلى وجود توجه عال لدى المدققين لجعل المدقق مسؤولاً تجاه الطرف الثالث، لذا فإن مدقق الحسابات الخارجي في الأردن يتحمل جزءاً من مسؤولية كشف الغش، على اعتبار أن ذلك يقع ضمن عمله الرئيس، ويقع ضمن معيار بذل العناية المهنية المعقولة، وعلى اعتبار أن المدقق وكيلاً عن المساهمين لذا من الضروري صياغة القوانين والقواعد التي تعمل على تحديد وتوضيح مسؤولية المدقق تجاه فئات الطرف الثالث من أجل تمكين المدقق من خدمة الأطراف ذات العلاقة والحد من تعرض المدقق للمساءلة القانونية.

5-2. التوصيات

في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها من خلال الدراسة الحالية، يقدم الباحث مجموعة من التوصيات سعياً لتطوير وتحسين دور مدقق الحسابات الخارجي في اكتشاف حالات الفساد المالي، وهذه التوصيات هي:

1. إن خطر اكتشاف الفساد المالي هو أعلى من خطر عدم اكتشاف الأخطاء، وذلك لأن الفساد المالي قد تستخدم فيه مشاريع وخطط معقدة ومحكمة بشكل حذر وصمت لإخفاء الفساد المالي.
2. إن افتراض نزاهة الإدارة يمكنها من تجاوز إجراءات الضبط الموضوعة، كما يمكنها من تنفيذ الفساد المالي وتجاوز السياسات والإجراءات الرقابية بسبب قدرتها على التأثير على موظفين من مستويات دنيا من خلال توجيههم لعمل شيء ما أو طلب مساعدتهم في لعب دور في عملية الفساد المالي سواء بمعرفتهم أو بدون معرفتهم.
3. يتوجب على المدقق أن يخطط عملية التدقيق مستخدماً الشك المهني خاصة في الأمور التي تزيد خطر التحريف المادي والنتائج عن الفساد المالي.
4. يجب على المدقق الحصول على فهم لتقييم الإدارة لخطر احتمال تحريفات مادية ناتجة عن الفساد المالي وكذلك لفهم النظام المحاسبي ونظام الرقابة الداخلي المطبق للوقاية من الأخطاء.
5. عندما يواجه المدقق ظروفاً من الممكن أن تشير إلى وجود فساد مالي، فيجب عليه تنفيذ إجراءات لتحديد ما إذا كانت محرفة مادياً، ويعتمد التغيير في طبيعة وتوقيت ومدى

الإجراءات الواجب تنفيذها على حكم المدقق قيما يتعلق بنوع التحايل، واحتمالية حدوث هذا التحايل، واحتمالية تأثيره بشكل مادي.

6. عندما يكتشف المدقق بأن هناك فساد مالي يتوجب عليه إبلاغ الإدارة والأفراد المخولين بحكم الشركة والسلطات الإشرافية العليا التي تخضع لها الشركة.

7. إذا توصل المدقق إلى نتيجة أنه من غير الممكن الاستمرار في تنفيذ أعمال التدقيق بسبب الفساد المالي فعلي المدقق دراسة مسؤولياته المهنية والقانونية ذات العلاقة بالظروف الخاصة بعملية التدقيق وتشمل إبلاغ الجهة التي عينت المراجعة.

8. يتوجب على المدقق الامتنثال لتوقعات المجتمع المالي بضرورة مسؤوليته عن اكتشاف الخطأ أو الغش، ويتطلب ذلك توسيع هذه المسؤولية، كما يؤكد بعض الباحثين ذلك بقولهم أن الطريقة الوحيدة لتضييق فجوة التوقعات المتعلقة بمسؤوليات المدققين عن اكتشاف الخطأ والغش هي أن يقبل المدققين التحدي ويتحملوا مسؤوليات أكثر وضوحاً لاكتشاف تلك الأخطاء والغش.

قائمة المراجع

أ. قائمة المراجع بالعربية:

1. أبو سردانة، جمال وعتمة مهند، والحاوي، محمد (2013). "قدرة الشركات المساهمة العامة على منع الغش وكشفه - دراسة تحليلية لقطاع الخدمات في الأردن. المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، المجلد 9 (1)، ص 41-59.
2. الاتحاد الدولي للمحاسبين (2008). إصدارات المعايير لممارسة أعمال التدقيق والتأكد وقواعد أخلاقيات المهنة، ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، دليل الاتحاد الدولي للمحاسبين، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.
3. الاتحاد الدولي للمحاسبين، المعايير الدولية للتدقيق. (2007) منشورات المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، عمان - الاردن، معيار رقم (240) مسؤولية المدقق عن كشف الغش والخطأ.
4. الاتحاد الدولي للمحاسبين (1998). إصدارات المعايير الدولية لممارسة أعمال التدقيق والتأكد وقواعد أخلاقيات المهنة، ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، دليل الاتحاد الدولي للمحاسبين، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.

5. الاتحاد الدولي للمحاسبين (2005). إصدارات المعايير لممارسة أعمال التدقيق والتأكد وقواعد أخلاقيات المهنة، ترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، دليل الاتحاد الدولي للمحاسبين، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.
6. جربوع ، يوسف محمود ، (2002). "مدى مسؤولية مراجع الحسابات الخارجي المستقل عن اكتشاف الأخطاء و الغش بالتقارير المالية وفقاً لمعايير المراجعة الدولية"، مجلة تنمية الرافدين، كلية الإدارة و الاقتصاد ، جامعة الموصل ، العدد 2002 ، 69 ، ص 199 – 211
7. جربوع، يوسف محمود (2000). مسؤولية المراجع عن عدم اكتشاف الأخطاء، فلسطين.
8. جمعة، أحمد (2000). المدخل الحديث لتدقيق الحسابات. ط1، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع.
9. جربوع، يوسف محمود (2005). "محددات مراجعة القوائم المالية تحد كبير للمراجع الخارجي- دراسة تحليلية لآراء المراجعين القانونيين في فلسطين"، المؤتمر العلمي الأول عن الاستثمار والتمويل في فلسطين بين آفاق التنمية والتحديات المعاصرة للفترة من 8-9 مايو، كلية التجارة الجامعة الاسلامية، غزة، فلسطين.
10. الحالمي، سلطان حسن (2009). مسؤولية المحاسب القانوني في الاستجابة لتوقعات مستخدمي القوائم المالية: دراسة ميدانية. (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة آل البيت، المفرق، الأردن.

11. الخطيب، خالد راغب، والرفاعي (1998). الأصول العلمية والعملية لتدقيق الحسابات، ط1. عمان: دار المستقبل للنشر والتوزيع.

12. دحدوح، حسين احمد (2006). "مسؤولية مراجع الحسابات عن اكتشاف التضليل في التقارير المالية للشركات الصناعية والعوامل المؤثرة في اكتشافه"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22 (1)، ص173-212.

13. الذنيبات، علي عبد القادر (2009). تدقيق الحسابات في ضوء المعايير الدولية نظرية وتطبيق. ط2، عمان.

14. الرماحي، نواف محمد عباس (2009). مراجعة العمليات المالية، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان.

15. الشنواني، غياث (1994). دور مراجعة الحسابات في الحد من الاختلاس والتلاعب مع التطبيق على قضايا محكمة الامن الاقتصادي بدمشق. (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة دمشق، دمشق، سوريا.

16. الصبان، محمد و هلال، عبدالله (2000). الأسس العلمية والعملية لمراجعة الحسابات، الإسكندرية: الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع.

17. الصحن، عبد الفتاح و راشد رجب، و درويش، محمود (2000). أصول المراجعة، الإسكندرية: الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع.

18. الصبان، محمد سمير وإبراهيم، حسن إبراهيم (2012). أصول المراجعة الخارجية - المفاهيم العلمية والاجراءات العلمية، دار التعليم الجامعي، الاسكندرية.

19. عطالله، محمود شوقي (1983). مسؤولية المراجع - بحوث في المراجعة، مكتبة الشباب.

20. عبدالله، خالد أمين (2004). علم تدقيق الحسابات (الناحية النظرية والعملية). ط3، عمان: دار وائل للنشر.

21. غالي، جورج دانيال (2001). تطوير مهنة المراجعة لمواجهة المشكلات المعاصرة وتحديات الألفية الثالثة، الاسكندرية، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع.

22. قانون مهنة تدقيق الحسابات الأردني رقم (32) لسنة 1985.

23. المومني، منذر والبدور، جمال (2008). "مدى التزام مدققي الحسابات في الاردن بتطبيق معيار التدقيق الدولي رقم (240) والخاص بمسؤولية المدقق عن كشف الغش ومنعه"، مجلة دراسات العلوم الإدارية، المجلد 35 (1)، ص39-61.

24. النزلي، محمد جمال عبد القادر (2009). ركائز منع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الاردنية. (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا، عمان، الاردن.

ب. قائمة المراجع الأجنبية:

1. American Institute of Certified Public Accountants, (1987), Commission on Auditors Professional Responsibility, *the Journal of Accountancy*, April. P92-162.
2. Arens, A. A., Elder, R. J., & Beasley, M. S. (2003). *Auditing and Assurance Services*, (9 th ed.) New Jersey: Pearson Education.
3. American Institute of Certified Public Accountants (AICPA). (1997) Statement on Auditing Standards No. 82. *Journal of Accountancy*, p.36.
4. American Institute of Certified Public Accountants (AICPA). (2003) SAS No.99 Consideration of Financial Statement Audit. *Journal of Accountancy*, vol.195 Issue 1.
5. Albrecht Ch. 2008. *International Fraud: A Management Perspective*, Unpublished Doctoral Dissertation, University of Ramon Llull.
6. American Institute of Certified Public Accountants (AICPA). (1997). *AICPA Professional Standards – Volume 1*. New York, AICPA.
7. Benita Gullkvist, Annukka Jokipii, (2013), *Perceived Importance of Red Flags across Fraud Types*, Critical Perspective on Accounting, Volume 24.
8. Boynton , W.C., Johanson, R.N & Kell, w.g., (2006). *Modern Auditing* , (7th ed) New York: John Wiley&Sons.Inc.
9. Defiles. P.L., Jaenicke, H., O'Reilly, V. & Hirsch, M.B. (1990), *Due Professional Care, Montgomery's Auditing*, (Eleventh Edition), pp56-57.

10. Gao, L. 2005. ***Investigation of the Perpetration and Concealment Process of Management Fraud: An Empirical Analysis of Fraud Schemes***, Doctoral thesis of Philosophy (Accounting), University of Kansas, USA, UMI Number: 3209835, August 2, 2005.
11. Handbook of International Auditing, ***Assurance and Ethics Pronouncements*** (Includes Final ISAs, IAPs, ISREs, ISAEs and ISRSs as of December 31, 2006) 2007 Edition: Available at: <http://www.ifac.org/Store/Category>.
12. Harold Hassink, Roger Meuwissen, Laury Bollen, (2010), ***Fraud Detection, Redress and Reporting by Auditors***, Managerial Auditing Journal Volume.
13. Hayes, Th. 2006. ***An examination of the factors that influence an auditor's decision to use a decision aid in their assessment of management fraud***", Doctoral thesis of Philosophy (Accounting), University of North Texas, USA, UMI Number: 3214477, May 2006, 96.
14. International Accounting Standards (ISA-1), (1999). ***Accounting Policies-Prudence-Materiality***, vol 7-c, p70-71.
15. Ramos, Michael J., (2003). ***"How the New Standard Changes Audit Practice"***, New York, AICPA (On-Line), available: <http://www.aicpa.org>.
16. William C. Boynton & Walter G. Kell, (1996), ***Auditors legal liability Towards Clients***, Modern Auditing, Sixth Edition, p110.
17. Zikmund, W. G., Babin, B. J., Carr, J. C., & Griffin, M. (2010). ***Business research methods*** (8th ed.). Mason, HO: Cengage Learning

الملاحق

- ملحق رقم (1) استبانة الدراسة

- ملحق رقم (2) أسماء الأساتذة محكمي استبانة الدراسة

ملحق رقم (1) استبانة الدراسة

بسم الله الرحمن الرحيم

استبانة

تهدف هذه الاستبانة الى معرفة مدى مسؤولية المدقق الخارجي في اكتشاف حالات الفساد المالي في الشركات المساهمة العامة الاردنية، لذا أرجو التكرم بالاجابة على جميع الفقرات بموضوعية وصدق وامانة، علماً بأن المعلومات التي سيحصل عليها الباحث ستكون في سرية تامة ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي، راجياً من سيادتكم التكرم بقراءة كل فقرة والإجابة بوضع علامة (X) في العمود المناسب من وجهة نظر كل منكم، شاكراً لكم حسن تعاونكم. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،

الباحث

فضيل مصطفى شفاعمري

القسم الأول: المعلومات عامة

يرجى التكرم بوضع إشارة (X) في الفراغ بما يتناسب وإجاباتكم

1. المؤهل العلمي	دبلوم فأقل ☐	بكالوريوس ☐	ماجستير ☐	دكتوراه ☐		
2. الشهادة المهنية	محاسب قانوني أردني JCPA ☐	محاسب قانوني أمريكي CPA ☐	محاسب قانوني بريطاني CA ☐	أخرى اذكرها لطفاً _____		
3. التخصص الأكاديمي	محاسبة ☐	مالية ومصرفية ☐	إدارة أعمال ☐	اقتصاد ☐	قانون ☐	أخرى اذكرها _____
4. الخبرة العملية	أقل من 5 سنوات ☐	من 5 إلى أقل من 10 سنوات ☐	من 10 إلى أقل من 15 سنة ☐	من 15 إلى أقل من 20 سنة ☐	20 سنة فأكثر ☐	
5. المسمى الوظيفي	مساعد مدقق ☐	مدقق حسابات رئيسي ☐	مدير تدقيق ☐	صاحب أو شريك مكتب تدقيق ☐	غير ذلك اذكرها لطفاً _____	

القسم الثاني:

الجزء الأول: مدى مسؤولية المدقق الخارجي في اكتشاف حالات الفساد المالي.

المقطع	الفقرات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
1	يتحمل مدقق الحسابات الخارجي مسؤولية اكتشاف الفساد المالي.					
2	يعتبر مدق الحسابات الخارجي مسؤولاً عن اكتشاف الفساد غير المالي.					
3	يعد مدقق الحسابات مسؤولاً عن منع الفساد المالي.					
4	إذا تم اكتشاف الفساد المالي لاحقاً يعد مدقق الحسابات الخارجي مقصراً في القيام بواجباته.					
5	يعد مدقق الحسابات الخارجي مسؤولاً عن اكتشاف التصرفات غير القانونية التي تقوم بها المنشأة محل التدقيق.					
6	يعتبر مدقق الحسابات الخارجي مسؤولاً عن تقييم مدى قدرة المنشأة محل التدقيق على الاستمرار في النشاط.					
7	يعتبر مدقق الحسابات الخارجي مسؤولاً عن التصرفات التي يقوم بها الأفراد المسؤول عليهم في عملية التدقيق.					
8	يعتبر مدقق الحسابات الخارجي مسؤولاً تجاه الشركة التي يقوم بتدقيق حساباتها عن تعويض الضرر المتحقق والربح الفائت بسبب الأخطاء التي ارتكبها في تنفيذ عمله.					
9	يعتبر مدقق الحسابات الخارجي مسؤولاً تجاه المساهمين ومستخدمي القوائم المالية عن الضرر المتحقق بسبب الأخطاء التي ارتكبها في تنفيذ عمله.					
10	تعد إدارة المنشأة مسؤولة عن اكتشاف الأخطاء والفساد المالي.					

الجزء الثاني: مدى التزام مدقق الحسابات الخارجي بمعيار التدقيق الدولي رقم (240) لاكتشاف الغش والخطأ.

المقطع	الفقرات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
11	ممارسة الشك المهني عند تخطيط عملية التدقيق وتنفيذها.					
12	تنظيم جلسات بين أعضاء فريق العملية لمناقشة وفهم احتمال التحريفات المادية للقوائم المالية الناتجة عن الغش أو الخطأ.					
13	تدقيق التقديرات المحاسبية التي قد ينتج عنها تحريفات مادية.					
14	تقدير المخاطر المحتملة عن وجود غش أو خطأ يؤدي الى تحريفات جوهرية.					
15	الزيارة المفاجئة لمواقع تابعة للوحدة الخاضعة للتدقيق لجرد بعض الاصول القابلة للاختلاس مثل النقدية والمخزون.					
16	الاتصال والمناقشة مع المدققين الذين يقومون بتدقيق حسابات شركة تابعة أو ذات علاقة بالشركة للتعرف على مخاطر التحريفات المادية بسبب الصفقات المتبادلة فيما بينهم.					
17	الاجتماع بادارة التدقيق الداخلي وبلجنة التدقيق في حالة وجودها.					
18	القيام بمراجعة محاضر واجتماعات مجلس الادارة ولجنة التدقيق.					
19	القيام بالتدقيق التفصيلي(الشامل)للهسابات ذات المخاطر المرتفعة.					
20	الاستفسار من محامي الشركة عن الدعاوى القضائية المرفوعة ضد الشركة وتقديراته بشأنها.					
21	الاستفسار من الادارة عن اي غش أو خطأ مهم تم اكتشافه.					

المقطع	الفقرات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
22	اجراء اختبارات موسعة للرقابة الداخلية من ناحية تصميمها وتطبيقها.					
23	الحصول على مصادقات من الأطراف التي تتعامل معها الشركة مثل الموردين والعملاء والبنوك.					
24	الحصول من العميل على خطاب تمثيل يقر فيه بمسؤوليته عن العرض العادل للقوائم المالية.					
25	استخدام الاجراءات التحليلية في مختلف مراحل التدقيق.					
26	القيام بتدقيق تفصيلي لقيود التسوية التي تتم في الربع الاخير من السنة أو خلال السنة.					
27	الاستفسار من الادارة العليا والمكلفين بالرقابة لتحديد اذا كان لديهم معرفة فعلية أو شك بوجود غش أو خطأ مادي.					
28	تحديد اي علاقات غير عادية أو غير متوقعة تم تحديدها عند ادلة الاجراءات التحليلية.					
29	التركيز على ادلة التدقيق التي يتم الحصول عليها من مصادر خارج الوحدة الخاضعة للتدقيق.					
30	الاستعانة بخبراء متخصصين في المجالات التي تتطلب ذلك.					
31	تقييم المعلومات التي قد تساعد في تحديد مخاطر الاخطاء الجوهرية بسبب الغش.					
32	جمع معلومات عن شروط الاتفاقيات التي تجريها الشركة مع عملائها مثل شروط الدفع والتسليم وحق رد البضاعة.					
33	اكتشاف مدقق الحسابات للاحتيال يؤدي الى تضيق فجوة التوقعات في التدقيق.					

الجزء الثالث: المعوقات التي تؤثر على قدرة مدقق الحسابات الخارجي في أداء مسؤوليته المهنية وتخفيض من خطر تعرضه للمسؤولية القانونية بسبب عدم اكتشاف الفساد المالي.

المقطع	الفقرات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
34	عدم تنظيم مهمة تدقيق الحسابات بشكل سليم وكامل.					
35	عدم فهم دور مدقق الحسابات لدى الكثير من ملاك / مدراء الشركات.					
36	عدم تنمية وتطوير أداء المدققين من خلال عقد دورات تدريبية كافية في مجال المعايير الدولية.					
37	عدم ملائمة أتعاب التدقيق الذي يتقاضاه المدقق.					
38	اهتمام الشركات بمحتوى تقرير المدقق أكثر من اهتمامها بمضمون ودقة التدقيق نفسها					
39	عدم الاعتراف بتقرير المدقق لدى دوائر الضريبة.					
40	عدم التأكد من المقدرة على تقديم الخدمة بشكل مناسب قبل اتخاذ قرار بقبول المهمة.					
41	عدم التحري عن العملاء الجدد الذين لم يسبق التعامل معهم وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق باستقامة الادارة ونزاهتها.					
42	عدم توخي الحذر في عمليات التدقيق للعملاء الذين يعانون من صعوبة في الموقف المالي					
43	عدم الاتفاق مع العميل على الواجبات والمسؤوليات في خطاب التعاقد بمهمة التدقيق.					
44	عدم النص بشكل صريح على حدود مسؤولية المدقق في كل من خطاب التعاقد وخطاب التمثيل.					

المقطع	الفقرات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
45	عدم الحصول على خطابي التعاقد والتمثيل.					
46	عدم الإشارة في التقرير الى المهمة التي كلف بها بشكل دقيق حتى يتسنى لاي طرف ثالث يعتمد على تقريره معرفة ومسؤوليته عن العمل الذي قام به.					
47	عدم وضع معايير رقابة جودة عالية المستوى عند القيام بمهمة التدقيق.					
48	عدم زيادة وعي وإدراك المستخدمين عن المقصود برأي المدقق ومدى وطبيعة عمله.					
49	عدم وجود بحوث في مجال التدقيق للتوصل الى اساليب افضل لاكتشاف التحريفات الجوهرية وغش الادارة والموظفين.					
50	عدم صياغة القواعد والقوانين والمعايير باستمرار وتنقيحها حتى تتوافق مع المتطلبات المتغيرة للتدقيق.					
51	عدم الحفاظ على الاستقلالية.					

الجزء الرابع: العلاقة بين مبدأ المحافظة على السرية تجاه المنشأة التي يدقق حساباتها وبين
إبلاغ الفساد المالي لأطراف ثالثة.

المقطع	الفقرات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
52	إبلاغ الإدارة بالسرعة الممكنة عند وجود غش أو خطأ مادي فعلي.					
53	تحديد الجهة المسؤولة المناسبة في الشركة التي سيتم إبلاغها بحدوث الغش.					
54	التردد بإبلاغ الإدارة إذا كانت هي الجهة المسؤولة التي سيتم إبلاغها بحدوث الغش أو الخطأ.					
55	عدم التردد بإبلاغ الإدارة إذا كانت هي الجهة المسؤولة التي سيتم إبلاغها بحدوث الغش أو الخطأ.					
56	إبلاغ مستوى إداري في الهيكل التنظيمي في الشركة أعلى من المستوى الإداري للأشخاص الذي يعتقد بتورطهم بالغش.					
57	إبداء رأي متحفظ أو سلبي في حالة استنتاج أن الغش أو الخطأ من قبل الإدارة له تأثير مهم على القوائم المالية.					
58	الامتناع عن إبداء رأي إذا منع المدقق من الحصول على أدلة إثبات كافية ومناسبة لغرض تقييم أثر الغش أو الخطأ على القوائم المالية من قبل الإدارة.					
59	عند الشك بأن الغش أو الخطأ قد حدث من قيود مفروضة بموجب الظروف وليس من قبل الشركة فإنه يجب أخذ ذلك بعين الاعتبار في التقرير النهائي.					
60	إبلاغ الغش أو الخطأ إلى طرف ثالث في حال وجود نص معين في القانون يطلب ذلك (في الشركات المساهمة العامة).					

المقطع	الفقرات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
61	الحصول على استشارة قانونية وذلك بناء على مسؤولية المدقق تجاه المصلحة العامة حسب ما جاء بنص القانون.					
62	الاتصال مع الجهات الحكومية المختصة عند عدم استجابة الإدارة لتوصيات المدقق حول وجود دلائل محتملة لحدوث تجاوزات بناء على نص القانون (الشركات المساهمة العامة).					
63	الاحتفاظ بأوراق العمل حتى بعد الانتهاء من عملية التدقيق.					

شاكرين لكم حسن تعاونكم

الملحق رقم (2)

أسماء الأساتذة محكمي استبانة الدراسة

الجامعة	الرتبة الأكاديمية والإسم	التسلسل
جامعة بليموث	أ.د. خالد حسيني	1
الجامعة الهاشمية	أ.د. حسام الدين خدّاش	2
الجامعة الأردنية	د. علي الذنبيات	3
جامعة العلوم التطبيقية	د. محمود نصار	4
جامعة العلوم التطبيقية	د. أسامة منصور	5
رئيس قسم التدقيق الداخلي/الضمان الاجتماعي	أ. فادي ابو غوش	6